

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## تجديد الإمام التّوسي في المذهب الشافعي

الباحث: د. منير علي عبد الرّب مفلح القباطي

تَهْمِيد:

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على خير مبعوث للعالمين، محمد بن عبد الله الصادق الأمين، أما بعد: لقد خلف الإمام الشافعي - رحمه الله - ميراثاً فقهياً ضخماً، ورثه عنه عدد من التلاميذ المخلصين النجباء، الذين أخذوا عنه العلم، ورووا مصنفاتة، وساروا على طريقته في الاجتهاد والاستنباط، فأكثروا فيه التصانيف، لكن رغم غزارة التصنيف في المذهب الشافعي على مرّ القرون، إلا أن جل الكتب القديمة في المذهب لا يعتد بشيء منها، إلا بعد البحث، والتمحيص، والتدقير، حتى يغلب على الظن أنّه الراجح في المذهب الشافعي.

وقد اطلعت على مأخذ أخذت على بعض كتب الشافعية التي هي المعول في المذهب، ومؤلفوها من أصحاب الإمام الشافعي - رحمه الله - الذين ناصروا مذهبهم، وهذه المأخذ ذكرها بعض الفقهاء، والحقّيين المعاصرین<sup>1</sup>، من هذه المأخذ:

- 1- عدم بيان القول الصحيح، أو الوجه الراجح، أو الطريقة المعتمدة في المذهب الشافعي.
- 2- في بعض الأحيان يرجحون قولًا أو وجهاً، ويكون الواقع والراجح والصحيح في المذهب الشافعي عكسه تماماً، مما يوقع القارئ والدارس في الخطأ أو التحير والارتباك.
- 3- يذكرون قولًا واحدًا، أو رأياً واحدًا في المسألة، ويقتصرن على ذلك، مما يوهم أنّ هذا القول أو الرأي هو الوحيد في المذهب الشافعي، أو هو المعتمد والراجح في المذهب، ويكون الواقع خلافه، وأنّ في المسألة وجهين أو أكثر، وأنّ الراجح منهمما غير مذكور نهائياً في الكتاب.<sup>2</sup>
- 4- نسبة أقوال إلى الإمام الشافعي لم تصحّ عنه، أو إهمال أقواله وأقوال الأصحاب المقرونة بالأدلة، أو مخالفه المصطلحات المعتمدة في المذهب، كإطلاق قولين مكان وجهين أو العكس<sup>3</sup>.

فهذه مشاكل تلزمني أن أجيب عنها بالوقوف على كتب هؤلاء العلماء الجهابذة، وأقارن ما نقلوه من الأقوال عن الإمام الشافعي - رحمه الله - أو ما نقلوه من الأوجه أو الطرق بما نقل عن بقية الأصحاب، معتمداً في ذلك على الكتب المعتمدة في المذهب، والحقيقة له، والتي أطلق على أصحابها محققو المذهب، ومنقوسوه،

<sup>1</sup> منهم: د. محمد الزّحيلي، الأستاذ بكلية الشريعة، جامعة دمشق.

<sup>2</sup> انظر: الشّيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، (1422هـ - 2001م)، المذهب، تحقيق: د. محمد الزّحيلي، ج 1، ط 2، بيروت: دار الكتب العلمية، ص 21، 22.

<sup>3</sup> انظر: التّوسي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، (1417هـ - 1997م)، التّفريح في شرح الوسيط، ج 1، ط 1، القاهرة: دار السلام، ص 284.

والمعتمدون في الترجيح كالإمام النووي - رحمه الله - المتفق على إمامته، والمعتمد في معرفة النصوص والمنقول عن الإمام الشافعي - رحمه الله - والأصحاب؛ وذلك لتحقيق الأهداف الآتية.

### أهداف البحث:

- 1- تحليل جهود الإمام النووي في تحديد المذهب الشافعي.
- 2- بيان قواعد الترجح التي كان يتقيّد بها الإمام النووي في نقل النصوص عن الإمام الشافعي، والمعتمد في المذهب.
- 3- بيان أسباب إهمال أقوال الإمام الشافعي من بعض الأصحاب، لاسيما الذين صارت كتبهم عمدة في المذهب.

### أسئلة البحث:

يمكن صياغة أسئلة البحث التي سيجيب عنها بالنقاط التالية:

- ماهي جهود الإمام النووي في تحديد المذهب الشافعي؟ وتترفرع من هذا السؤال الأساسي لهذا البحث الأسئلة التالية:
- ماهي قواعد الترجح التي كان يتقيّد بها الإمام النووي في نقل النصوص عن الإمام الشافعي والمعتمد في المذهب؟
- ما أسباب إهمال أقوال الإمام الشافعي من بعض الأصحاب، لاسيما الذين صارت كتبهم عمدة في المذهب؟

### وسيشتمل موضوعي على المباحث الآتية:

**المبحث الأول:** نبذة مختصرة عن الإمام النووي.

**المبحث الثاني:** تعريف مصطلح التجديد الذي وسم به الموضوع.

**المبحث الثالث:** دراسة نظرية للموضوع من خلال عرض نماذج تطبيقية من كتاب الصلاة تبرهن جهود الإمام النووي في خدمة المذهب الشافعي.

**المبحث الرابع:** قواعد الترجح التي كان يتقيّد بها الإمام النووي في نقل النصوص عن الإمام الشافعي والمعتمد في المذهب.

**المبحث الخامس:** أسباب إهمال أقوال الإمام الشافعي من بعض الأصحاب، لاسيما الذين صارت كتبهم عمدة في المذهب.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

## المبحث الأول

### نبذة مختصرة عن الإمام التوسي

**التعريف بالإمام التوسي ومولده ونشأته:** هو أبو زكريا، يحيى بن شرف بن مرّي بن حسن بن حسين ابن محمد بن جمعة بن حزام الحرامي، ولد في العشر الأوسمى من المحرم، سنة إحدى وثلاثين وستمائة بنوى، ونشأ في بلده وهو صبي، وكان من يراه من أهل الفضل يتفرّس فيه النّجابة، واجتمع بأبيه شرف، ووصلّاه به، وحرّضه على حفظ القرآن والعلم، فبدأ - رحمه الله - يحفظ القرآن، وأخذ يتأدّب على أهل الفضل، ويزورهم ويستشيرهم في أموره، تاركاً لله وللّعب.

**اجتهاده في طلب العلم:** كان - رحمه الله - لا يضيع وقتاً في ليل ولا نهار إلّا في وظيفة من الاستغال بالعلم، حتّى في ذهابه في الطريق وبعثيه يشتغل في تكرار أو مطالعة، وكان محققاً ومدققاً في علمه وفنونه، حافظاً لحديث رسول الله، عارفاً بأنواعه كلّها، حافظاً للمذهب الشافعيّ وقواعده وأصوله وفروعه، ومذاهب الصحابة والتّابعين، واختلاف العلماء ووفاقهم وإجماعهم، قد صرف أوقاته كلّها في أنواع العلم والعمل، فبعضها للتصنيف، وبعضها للتعليم، وبعضها للعبادة، حتّى فاق الأقران، وقدّم على جميع الطلبة، وحاز قصب السبق في العلم والعمل.<sup>4</sup>

أخذ - رحمه الله - الفقه الشافعيّ عن كبار علماء عصره، وبفترته وجيزة حفظ الفقه وأتقنه، وعرف قواعده وأصوله وفروعه، وبرع في استبطاط أحكامه، حتّى تساوى مع شيوخه، ولم يمض كبير وقت حتّى صار من أكابر علماء عصره، وأحفظهم وأتقنهم للمذهب، وأحقّهم بأن يكون محرر المذهب الشافعيّ، ومحقّقه، ومهذبه، وقد اتفق المترجمون على أنَّ الإمام التوسي - رحمه الله - هو من اضطلع على عاتقه القيام بخدمة تحرير المذهب وتنقيحه بشكل كليٍّ واستقرائيٍّ<sup>5</sup>، بحيث استقرَّ المذهب بعده وانضبط وعُرف المعتمد

<sup>4</sup> انظر: ابن العطار، أبو الحسن، عليّ بن إبراهيم، (1411هـ - 1991م)، *تحفة الطالبين*، د.ط، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة، ص 21، وما بعدها، والذّيّي، شمس الدين أبو عبدالله، محمد بن أحمد، (1424هـ - 2003م)، *تاريخ الإسلام*، ج 15، ط 1، دار الغرب الإسلامي، ص 329، وابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، (2003م - 1424هـ)، *البداية والنهاية*، ج 7، ط 2، بيروت: دار الكتب العلمية، ص 278.

<sup>5</sup> فقد اتفق العلماء بعده بأنَّ ترجيحه في المذهب يقدّم على ترجيح الرافعوي، وقد سئل ابن حجر الميتمي إذا اختلف الرافعوي والتويسي في مسألة فايّهما يعمل بقوله؟ فأجاب: "العبرة بما صحّحه التوسي - رحمه الله - ، فجزاه عن أهل المذهب خيراً، فإنه الخبر الحجة المطلع الخرّ باتفاق جميع من جاء بعده، وحيثند فلا يُعدل عمّا رجحه" ... ابن حجر الميتمي، أحمد بن محمد، *الفتاوى الفقهية الكبرى*، ج 2، د.ط، بيروت: دار الفكر، ص 403، وابن حجر الميتمي، أبو العباس، أحمد بن محمد، (2001م - 1421هـ)، *تحفة المحتاج في شرح المنهاج*، ضبطه وخرج آياته: عبدالله

من غيره<sup>6</sup>، وجاءت كل الأعمال بعده دائرة في فلكه، وله السبق أيضاً في وضع اصطلاحات دقيقة في المذهب للترجح بين الأقوال والوجوه ومراتب الخلاف فيها قوّة وضعفاً.<sup>7</sup>

**تقواه وزهده وورعه وتواضعه:** كان - رحمه الله - من الزّهادة، والعبادة، والورع، والتواضع، والتحرّي، والانحراف عن الناس على جانب كبير، فكان يصوم الدهر، وكان يأمر بالمعروف، وينهى عن المنكر، وكان قليل النوم، كثير السهر في العبادة، والتلاوة، والذّكر<sup>8</sup>، لا يأكل في اليوم والليلة إلّا أكلة واحدة بعد العشاء الآخرة، ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر، وكان لا يشرب الماء المرّد، ولا يأكل الحلوى، ولم يتزوج النساء، تاركاً لجميع ملذات الدنيا.<sup>9</sup>

**نصحه وإرشاده ومواجهته للجباره:** قال ابن العطار: كان - رحمه الله - مؤثراً بنفسه وماليه ووقته للMuslimين، قائماً بحقوقهم، وحقوق ولاة أمرهم بالتصح والدعاء، وله كتب كثيرة في إحياء سنن نيرات، وفي إماتة بدع مظلمات، وله كلام طويل في الأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، مواجهًا به أهل المراتب العالىات<sup>10</sup>.

---

محمود محمد عمر، ج 1، ط 1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية، ص 150، وقال صاحب مرآة الجنان: "والذي أراه أن قوله - أي الإمام التّوسي - مقدّم على الرافعي في معرفة المعتمد من المذهب؛ لكونه موافقاً مؤيداً مسداً" ... اليافعي، أبو محمد، عبدالله بن أسد، (1417هـ - 1997م)، مرآة الجنان، ج 2، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، ص 211.

ولعلّ من أسباب تقدّم الإمام التّوسي على الإمام الرافعي الآتي:  
- إخلاص نبيّه الله ومراقبته، تقواه وزهده، تواضعه وورعه، عنابة الله به، توفر الكتب لديه، كونه أتى متعمقاً، ظهر له مالا يظهر لغيره، اجتهاده في خدمة المذهب، تحقيقاً، وترجماناً، وتنقيحاً، وتحريراً، وشرحها، وتعليقها، علوّ همته، واحتياجه في طلب العلم، وسعة اطلاعه، وصوله إلى مرتبة الفقيه المحدث؛ لسعة علمه بعما، كثرة تصانيفه الفقهية، وانتشارها، وقبولها، واعتناء الناس بها، وضعه لاصطلاحات محددة دقيقة للخلاف ومراتبه قوّة وضعفاً، كونه نشأ في ظلّ الدولتين: الأيوبيّة والمملوكيّة اللتين احتضنا المذهب الشافعى.  
وذلك في منتصف القرن السابع تقريباً.

<sup>7</sup> وليس في هذا مغالاة في الإمام التّوسي - رحمه الله - ، لكن المنصف المتأمّل للكتب المتأخرة عن الإمام التّوسي يرى أنّ مرحلة الشّيّخين: الرافعي والتّوسي هي مرحلة التنقیح الحقيقة، وكلّ ما جاء بعدهما إنما هو عالة على كتبهما، فجهود فقهاء الشافعية المتأخرین تركّزت على خدمة مصنّفات الشّيّخين، وبالاخصّ كتب الإمام التّوسي، إنما شرحاً لها، أو تعليقاً، أو استدراكاً.

<sup>8</sup> انظر: ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، طبقات الفقهاء الشافعيين، تحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عزب، ج 2، د.ط، مكتب الثقافة الدينية، ص 912.

<sup>9</sup> انظر: ابن العطار، أبو الحسن، عليّ بن إبراهيم، تحفة الطالبين: ص 44، 45.

<sup>10</sup> انظر: ابن العطار، أبو الحسن، عليّ بن إبراهيم، المصدر السابق: ص 44، 45.

**مكانته بين أهل العلم: لِإِمَامِ النَّوْويِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - مَكَانَةٌ عَالِيَّةٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ؛ لِغَزَارَةِ عِلْمِهِ، وَعَلَوْ<sup>11</sup>**  
قدره، وجميل سيرته، وجلالة ورعيه، وقوله للحق، لذلك أثني عليه الموافق والمخالف.

**تلامذته وتصانيفه:** قال ابن العطار: "وسمع منه خلق كثير من الفقهاء، وسار علمه وفتاويه في الآفاق، ووقع على دينه وعلمه وزهره وورعه وكرامته الوفاق، وانتفع الناس فيسائر البلاد الإسلامية بتتصانيفه"<sup>12</sup>، فقد صنف - رحمة الله - كتبًا كثيرة في الحديث والفقه واللغة والتراجم والتربية والفضائل والآداب والسلوك عمّ التفع بها، وانتشر في أقطار الأرض ذكرها، ألفها - رحمة الله - في زمن يسير، وعمر قصير، وكانت جلّها مقتنة نفيسة، كتب الله لها القبول والرضاء عند سائر المذاهب السنتية<sup>13</sup>، فلا يوجد طالب علم إلّا وينهل من معينها، ويتنفع بها المسلمين إلى اليوم.

**كراماته:** كان - رحمة الله - ذا كرامات ظاهرة<sup>14</sup>، لذلك أحيا الله ذكره بعد مماته، واعترف أهل العلم بتعظيم بركتاته.

**وفاته والمراثي التي رثته:** توفي - رحمة الله - ليلاً الأربعاء، الثلث الأخير من الليل، الرابع والعشرين من رجب، سنة ست وسبعين وستمائة بني<sup>15</sup>، وصلي عليه بجامع دمشق، وتأسف المسلمون عليه تأسفاً بليغاً، الخاص والعام، والمادح والذام<sup>16</sup>، ورثاه غير واحد من الأدباء والعلماء، بلغ عددهم عشرين نفساً، بأكثر من سبعمائة بيت<sup>17</sup>.

<sup>11</sup> انظر: ابن العطار، أبو الحسن، علي بن إبراهيم، *تحفة الطالبين*: ص 21، واليافعي، أبو محمد، عبدالله بن أسعد، مرآة الجنان: ج 4، ص 37-137  
139، والسيكي، أبو نصر، عبد الوهاب بن علي، (1420هـ - 1999م)، طبقات الشافعية الكبرى، ج 4، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، ص 471، 472، والسوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1409هـ - 1989م)، *المهاج السوسي في ترجمة الإمام النووي*، ج 1، د.ط، دار التراث، ص 52، 82، 83.

<sup>12</sup> ابن العطار، أبو الحسن، علي بن إبراهيم، *تحفة الطالبين*: ص 42.

<sup>13</sup> وقد شهد بقبول كتبه عند الأمة نورمان كالدر وزميله، باحثان غربيان، انظر إلى المصدر التالي:

Norman Calder, Jawid Mojaddedi and Andrew Rippin, *Classical Islam: A sourcebook of religious literature*, p143.

<sup>14</sup> انظر: ابن العطار، أبو الحسن، علي بن إبراهيم، *تحفة الطالبين*: ص 23، 43، 44، 108، والذهبي، شمس الدين أبو عبدالله، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام: ج 15، ص 327، والشحافي، شمس الدين، محمد بن عبد الرحمن، (1426هـ - 2005م)، المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء التوسي بتحقيق: أحمد فريد المزیدي، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، ص 41، 42.

<sup>15</sup> انظر: ابن العطار، أبو الحسن، علي بن إبراهيم، *تحفة الطالبين*: ص 48، 49، والذهبی، شمس الدين أبو عبدالله، محمد بن أحمد، تاريخ الإسلام: ج 15، ص 331.

<sup>16</sup> ابن العطار، أبو الحسن، علي بن إبراهيم، *تحفة الطالبين*: ص 48، 49، وانظر إلى مصدر اللغة الإنجليزية التالي:  
Norman et. al, ibid.

<sup>17</sup> انظر: ابن العطار، أبو الحسن، علي بن إبراهيم، المصدر السابق: ص 62 - 66.

وما تلك المراتي إلّا دليل على إخلاص الإمام التّنويي - رحمه الله - في أعماله وأقواله<sup>18</sup> لله - تعالى - ، ودليل على نقاء سيرته، وحسن سيرته، وغيرها من الصّفات الحميدة التي نالت إعجاب كُلّ من قرأ سيرته، فأحبابه الله، وحبيبه عند خلقه، فرحم الله إمامنا التّنويي رحمة واسعة ، وسائل الله - تعالى - أن يرفع درجته في الفردوس الأعلى، وأن ينفعنا بما ترك من العلوم النافعة.

## المبحث الثاني

### تعريف مصطلح التجديد الذي وُسِّم به البحث

**التجديد لغة:** مصدر جدّد، وبحدّد الشيء: صار جديداً، وأجده وجده واستجده: صيره جديداً<sup>19</sup>، ومن معاني جدّد: كرّر، وأعاد<sup>20</sup>.

والاصطلاح الشرعي لا يخرج عن هذا المعنى.

**فتتجديد الشيء:** جعله جديداً كما تقدم في التعريف اللغوي.

**وتجديد الدين:** "إعادة نضارته، ورونقه، وهائه، وإحياء ما اندرس من سنته ومعالمه، ونشره بين الناس"<sup>21</sup>، وقد أخذ هذا التعريف من الحديث الآتي: عن أبي هريرة عن رسول الله - ﷺ - قال: إنَّ الله يبعث لهذه الأمة على رأس كلٍّ مائة سنة من يجدد لها دينها<sup>22</sup>.

فالمراد بالتجديد في الحديث كما نقل صاحب عون المعبود عن العلقمي: "إحياء ما اندرس<sup>23</sup> من العمل بالكتاب والسنّة، والأمر بمقتضاهما".<sup>24</sup>

نستنتج مما تقدم أنَّ التجديد في الدين له معنيان:

<sup>18</sup> نحسبه كذلك، والله حسيبه، ولا نزكي على الله أحداً.

<sup>19</sup> انظر: ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم، لسان العرب مرافق بالكتاب حواشي اليازجي وجماعة من اللغويين، ج 3، ط 1، بيروت: دار صادر، ص 107، ومرتضى الزبيدي، أبو الفيض، محمد بن محمد، تاج العروس، ج 1، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية، ص 1916.

<sup>20</sup> انظر: مرتضى الزبيدي، أبو الفيض، محمد بن محمد، المصدر السابق: ج 1، ص 3448.

<sup>21</sup> هذا التعريف مأخوذ من كتاب "التجديد في الإسلام"، وهو عبارة عن بحث شارك فيه مجموعة من الباحثين في المنتدى الإسلامي في مدينة الرياض، (2001-1422هـ)، التجديد في الإسلام، ط 4، الرياض: فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية، ص 45.

<sup>22</sup> رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود مذيلة أحاديثه بأحكام العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، باب ما يذكر في قرن المائة، رقم الحديث: 4293، ج 4، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي، ص 178، قال الألباني: صحيح.

<sup>23</sup> "درَسَ الشَّيْءَ وَرَسَمَ يَدْرُسُ دُرُوسًا": عفافاً، ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج 6، ص 79.

<sup>24</sup> العظيم آبادي، أبو الطيب، محمد أشرف بن أمير، (1415هـ)، عون المعبود شرح سنن أبي داود، ج 11، ط 2، بيروت: دار الكتب العلمية، ص 260.

الأول: إزالة ومحاربة ما علق به من خرافات وشركيّات وبدع، وبيان الدين الحقّ والمعتقد السليم على ضوء الأدلة من الكتاب والسُّنّة، كما كان عليه رسول الله - ﷺ - ، والصحابة من بعده.

الثاني: موافقة الدليل، واتباع المنهج والأسلوب التبويي، وفهم النصوص على ما كان عليه سلف هذه الأمة، فاتباع الدليل يعتبر في حد ذاته تجديداً في الفقه، وليس من شرط ذلك أن يخرج المحدث على المذاهب الأربعة وأقوال الفقهاء، ويأتي بفقهه جديد، فالخارج عن أقوال الفقهاء المعترفين وهو غير مؤهل للاجتهداد المطلق يعتبر ضالاً وشاداً<sup>25</sup>.

وهكذا يبدو لنا جلياً أن التجديد في الدين لا يعني بحال من الأحوال إضافة شيء جديد إليه، أو اقتطاع شيء منه وبذهنه، فهذا وذاك ليسا في الحقيقة تجديداً، وإنما هو مسخٌ وتجريد؛ لأنّ دين الله ثابت، وسيستمر ثابتاً كما أنزل، لا يقبل التغيير ولا التجديد؛ لأنّ الله - تعالى - قد تكفل بحفظه، ولكنه تجديد العودة إلى الأصول، بإبراز حقائقه الناصعة، وتحليله خصائصه المميزة، ورسمه للناس بصورته الصحيحة، وتنقيتها من المفاهيم الدخيلة، سواء في العقيدة، أو السلوك، أو في مجال النظر والاستدلال.

وعلى هذا مرادي بالتجديد في المذهب الشافعي، فليس مرادي بالتجديد فيه: تغيير أصول المذهب، وإضافة شيء جديد إليه، أو اقتطاع شيء منه وبذهنه، فهذا في الحقيقة ليس تجديداً له، بل هدماً له، وقضاء عليه، وإنما أردت بتجديد المذهب الشافعي: تنقيحه وتقديره من الأقوال الضعيفة والشاذة المنسوبة إلى الإمام الشافعي أو إلى المذهب، وإعادة الصورة الصحيحة للمذهب الشافعي بإثبات ماصح عن الإمام الشافعي أو عن الأصحاب، فهناك أقوال ضعيفة وشاذة في المذهب ذكرها بعض أئمّة الشافعية في كتبهم المشهورة، ومنهم من جعلها المعتمدة في المذهب، وهذا أمر يجعل القارئ يسند ذلك القول الضعيف أو الشاذ إلى الإمام الشافعي أو إلى المذهب خطأً.

<sup>25</sup> فإن حديث قضايا ومسائل مستجدة، فالتجديد هو الطريق إليها، التجديد الذي يكون عن طريق ممارسة الاجتهاد بضوابطه، بعرض المسألة المستجدة على الفقه القديم بقواعد وشروطه، مع مراعاة روح الشريعة الغراء ومقاصدها، أما إحداث فقه جديد للمسألة المستجدة وترك الفقه القديم، فهذا معناه: الخروج عن أقوال أئمّة الأمصار، وفصل حاضر الأمة عن ماضيها، والتبنّى لرصيدها العلمي العظيم، وفتح مجال للجهال أو للمتطفلين على العلم أن يغيروا ويبدلوا في الدين كيفما شاؤوا.

### المبحث الثالث

#### دراسة نظرية للموضوع من خلال عرض نماذج تطبيقية من كتاب الصلاة

##### المسألة الأولى: حكم النساء بـ "الصلاحة جامعه" للتوافل

قال فقهاء المذهب الشافعي<sup>26</sup>: ينادي بـ (الصلاحة جامعه) للتوافل، كالعيد، والكسوف، والاستسقاء<sup>27</sup>، وكذلك ينادي بما للتراويح إذا صليت جماعة، ولا يستحب ذلك في صلاة الجنائز، قطع به الشيخ أبو حامد، والبنديجي، والمحاملي، وصاحب العدة، والبغوي، وآخرون، وقطع الغزالي بأنه يستحب فيها<sup>28</sup>، أي يستحب النساء بـ (الصلاحة جامعه) في صلاة الجنائز، وفي سائر التوافل.

أدلة لهم:

- 1- كان النبي - ﷺ - يأمر في العيدين المؤذن فيقول: الصلاة جامعه<sup>29</sup>.
- 2- حديث عبد الله بن عمرو بن العاص قال: لما كسفت الشمس في عهد رسول الله - ﷺ - نودي: إن الصلاة جامعه<sup>30</sup>.
- 3- عن عائشة رضي الله عنها، أن الشمس خسفت على عهد رسول الله - ﷺ - فيبعث منادياً بالصلاحة<sup>31</sup> جامعه.

فهذه أدلة لهم لصلاة العيدين، والكسوف والخسوف، وقادوا بقية التوافل التي تشرع فيها الجماعة عليها.

<sup>26</sup> انظر: التوسي، أبو زكرياء، يحيى بن شرف، (1417هـ - 1997م)، روضة الطالبين، ج 1، ط 1، القاهرة: دار السلام، ص 72، والتوصي، أبو زكرياء، يحيى بن شرف، (1423هـ - 2002م)، المجموع، ج 3، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، ص 77.

<sup>27</sup> انظر: الغزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، (1417هـ - 1997م)، الوسيط في المنهاج، ج 2، ط 1، القاهرة: دار السلام، ص 45، والتوصي، أبو زكرياء، يحيى بن شرف، المجموع: ج 3، ص 77.

<sup>28</sup> رواه البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (1414هـ - 1994م)، سنن البيهقي الكبير تحقيق: محمد عبد القادر عطا، باب الأذان، رقم 1919، ج 2، د.ط، مكة المكرمة: دار البارز، ص 243، وباب لا أذان للعيدين، رقم الحديث: 622، ج 5، ص 310، قال ابن حجر: مرسل، ... انظر: ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن حجر، (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ج 3، د.ط، بيروت: دار المعرفة، ص 379، وقال ابن رجب: ضعيف، ... انظر: ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد، (1422هـ)، فتح الباري بتحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ج 6، ط 2، السعودية، الدمام: دار ابن الجوزي، ص 95.

<sup>29</sup> رواه البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، (1407هـ - 1987م)، صحيح البخاري: باب النساء بالصلاحة، رقم الحديث: 1045، ج 4، ص 256، ومسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحاج، صحيح مسلم: باب ذكر النساء بصلوة الكسوف، رقم الحديث: 2152، ج 3، د.ط، بيروت: دار الجليل، ودار الآفاق الجديدة، ص 34.

<sup>30</sup> رواه البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، المصدر السابق: باب الجهر بالقراءة، رقم الحديث: 1016، ج 1، ص 361، ومسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحاج، المصدر السابق: باب صلاة الكسوف، رقم الحديث: 2130، ج 6، ص 10.

<sup>31</sup> انظر: التوصي، أبو زكرياء، يحيى بن شرف، المجموع: ج 5، ص 14، 65.

## تمذيب الإمام التنووي وتحريره للمسألة

قال الإمام التنووي: وينكر على العزالي كونه جزم في صلاة التوافل بأنه يقول: الصلاة جامعة، وهو وجه ضعيف، وال الصحيح المنصوص في المذهب: {أنه لا يستحب ذلك} <sup>32</sup>.

قول الإمام التنووي - رحمة الله - : (وهو وجه ضعيف، وال الصحيح المنصوص في المذهب: أنه لا يستحب ذلك)، تحديد في المذهب؛ لأنَّه هذب المذهب من الوجه الضعيف، وأعاد حكم المسألة إلى صورته الصحيحة <sup>33</sup> فيه.

## المَسْأَلَةُ الثَّانِيَةُ: حَكْمُ التَّشْوِيبِ - الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ - فِي أَذَانِ الصَّبَحِ

فيه طريقان في المذهب الشافعي:

الطريق الأول: أنه مسنون، قطع به جمهورهم.

الطريق الثاني: فيه قولان:

الأول: أنه مسنون، وهو القديم، ونقله القاضي أبو الطيب، وصاحب الشامل عن نص الشافعي في البوطي، فيكون منصوصاً في القديم والجديد، ونقله صاحب التسمة عن نص الشافعي - رحمة الله - في عامة كتبه <sup>34</sup>.

والثاني: "وهو الجديد، أنه يكره، ومن قطع بطريقة القولين: الدارمي، وادعى إمام الحرمين أنها أشهر" <sup>35</sup>.

وقال الإمام العزالي في الوسيط: "التشويب في أذان الصبح مشروع على القديم، وقال في الجديد: أكره ذلك؛ لأنَّ أبا محنورة لم يحکه، والفتوى على القديم" <sup>36</sup>.

أدلةهم:

أولاً: دليل سنته:

عن أبي محنورة قال: كتَأُوذن لرسول الله - ﷺ - ، و كنت أقول في أذان الفجر الأول: حي على الفلاح، الصلاة خير من النوم، الصلاة خير من النوم، الله أكبر الله أكبر، لا إله إلا الله <sup>37</sup>، فهذا الحديث يدل على سننة التشويب في أذان الفجر.

<sup>32</sup> انظر: التنووي، أبو زكرياء، يحيى بن شرف، التنقية في شرح الوسيط: ج 2، ص 46، والمجموع: ج 3، ص 77.

<sup>33</sup> عند قوله: (صورته الصحيحة)، فالمراد: الذي نصه الإمام الشافعي، أو قطع به الأصحاب.

<sup>34</sup> الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، المذهب، ج 1، د.ط، بيروت، ص 107، والتقوی، أبو زكرياء، يحيى بن شرف، المجموع: ج 3، ص 92.

<sup>35</sup> انظر: الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، المصدر السابق: ج 1، ص 107، والتقوی، أبو زكرياء، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج 3، ص 92، ونص الكلام من المجموع.

<sup>36</sup> العزالي، أبو حامد، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب: ج 2، ص 50، 51.

<sup>37</sup> رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود مذيلة أحاديثه بأحكام العلامة: محمد ناصر الدين، باب: كيف الأذان، رقم الحديث: 500، ج 1، ص 189، قال الألباني: صحيح، ورواه التساني، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، (61406هـ - 1986م)، سنن التساني

ثانياً: دليل كراهيتها:

- عن أبي مخذورة أنّ نبِيَ اللَّهِ - ﷺ - عَلِمَهُ هَذَا الْأَذَانَ: إِنَّ اللَّهَ أَكْبَرَ، أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشَهَدُ أَنَّ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشَهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً رَسُولَ اللَّهِ، حَيٌّ عَلَى الصَّلَاةِ - مَرْتَيْنِ - ، حَيٌّ عَلَى الْفَلَاحِ - مَرْتَيْنِ - <sup>38</sup>، قَالُوا: فَلِمَ يَحْكُمُ أَبُو مُخْذُورَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - .  
فَالْمُعْتَمِدُ فِي الْمَذَهَبِ الشَّافِعِيِّ أَنَّ التَّشْوِيبَ مَسْنُونٌ، وَهَذَا هُوَ الْمَقْولُ عَنِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي كِتَابِهِ الْقَدِيمَةِ وَالْجَدِيدَةِ كَمَا حَكَاهُ الْمَتَوَلِيُّ سَابِقاً، وَقُطِعَ بِهِ جَمِيعُ الرَّأْيِينَ.

### تَهْذِيبُ الْإِمَامِ التَّوْوِيِّ وَتَحْرِيرُهُ لِلْمَسْأَلَةِ

قال الإمام التووي في التسقيف معتبراً على الإمام الغزالى: لم ينفرد القديم باستحسابه، بل والجديد كذلك، فقد نقله المتولى عن نص الإمام الشافعى في عامّة كتبه، واتفقوا على أن الأصح استحسابه، وقطع به كثيرون، ونقله صاحب المذهب عن أصحابنا مطلقاً <sup>40</sup>، فالمذهب: {”أنه مشروع، وعلى هذا هو سنة لو تركه صحة الأذان وفاته الفضيلة، هكذا قطع به الأصحاب“} <sup>41</sup>.

فحكاية الإمام التووي - رحمة الله - بأنّ مشروعية التشويب منصوص عن الإمام الشافعى - رحمة الله - في مذهبة القديم والجديد، تحديد في المذهب؛ لأنّه أعاد المذهب إلى صورته الصحيحة، وأنكر الصورة المخالفـة له.

### المسألة الثالثة: حكم الإبراد <sup>42</sup> بصلوة الظهر

الإبراد بها سنة مستحبة عند جمهور العراقيين والخراسانيين، لكن بالشروط التالية:

- 1- أن يكون في حرّ شديد.
- 2- أن تكون البلاد حارّة.
- 3- أن تصلي الظهر جماعة.

الكبيرى بتحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ومذيله أحاديثه بأحكام العلامة: محمد ناصر الدين، باب التشويب في أذان الفجر، رقم الحديث: 647، ج 2، ط 2، حلب: مكتب الطبعات الإسلامية، ص 13، قال الألباني: صحيح.

<sup>38</sup> رواه مسلم، مسلم بن الحاج، صحيح مسلم: باب صفة الأذان، رقم الحديث: 868، ج 2، ص 3.

<sup>39</sup> انظر: الماوردي، أبو الحسن، عليّ بن محمد، الحاوي الكبير، ج 2، د.ط، بيروت: دار الفكر، ص 121.

<sup>40</sup> انظر: الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، المذهب: ج 1، ص 107، والتوري، أبو زكرياء، يحيى بن شرف، التسقيف في شرح الوسيط: ج 2، ص 51.

<sup>41</sup> التوري، أبو زكرياء، يحيى بن شرف، المجموع: ج 3، ص 92.

<sup>42</sup> الإبراد: ”انكسار وهج الشمس بعد الزوال“، الخطاطي، أبو سليمان، حمد بن محمد، (1402هـ)، غريب الحديث بتحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزاوي، ج 1، د.ط، مكتبة المكرمة: جامعة أم القرى، ص 186.

4- أن يقصدها الناس من بعد.

وهناك وجه في المذهب: أن الإبراد رخصة، وأنه لو تكلّف المشقة وصلّى في أول الوقت كان أفضل، حكاه جماعات من الخراسانيين والقاضي أبو الطيب وأبو علي السنّجي، قال: وهو الأصح<sup>43</sup>. استدلّ جمهور الشافعية بالتالي:

أ- عن أبي هريرة رض قال: إن رسول الله - صل - قال: إذا اشتدّ الحر فأبردوا بالصّلاة، فإن شدّة الحر من فَيَح<sup>44</sup> جهنّم<sup>45</sup> ، فالحديث يدل على استحباب الإبراد بالظهر.

ب- "إن الصّلاة في شدّة الحر والمشي إليها يسلب الخشوع أو كماله، فاستحب التأخير لتحصيل الخشوع، كمن حضره طعام تتوق نفسه إليه، أو كان يدافع الأخرين"<sup>46</sup>.

أمّا أصحاب الوجه الآخر، فلا شكّ أنهم استدلّوا بالأدلة الدالّة على فضيلة الصّلاة في أول وقتها<sup>47</sup>.

وما ذهب إليه جمهور الشافعية هو المعتمد في المذهب الشافعية - أن الإبراد بصلوة الظهر ستة بالشروط السابقة - ؟ لثبوت الدليل في ذلك، ولأجل تحصيل الخشوع في الصّلاة.

### تذيب الإمام التوسي وتحريره للمسألة

قال الإمام التوسي - رحمه الله - معقباً على الوجه الذي حكاه جماعات من الخراسانيين والقاضي أبو الطيب وأبو علي السنّجي، وزعم - أبو علي - أنه الأصح في المذهب - أي أن الإبراد رخصة وليس بسنة - ، قال: وليس كما قال، بل هذا الوجه غلط منايز للسنّة المتظاهرة، {فالإبراد بها سنّة مستحبة على المذهب الصحيح الذي نص عليه الشافعية وقطع به جمهور العراقيين والخراسانيين}<sup>48</sup>.

<sup>43</sup> انظر: التوسي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (1421هـ - 2000م)، منهاج الطالبين بتحقيق: أحمد عبدالعزيز الحداد، ج 1، ط 1، بيروت: دار البشائر الإسلامية، ص 9، وروضة الطالبين: ج 1، ص 184، والمجموع: ج 3، ص 59، 60.

<sup>44</sup> فَيَحَ الْحُرُّ يَبِيغُ فَيَحَا: "سَطَعَ وَهَاجَ" ، والفيح: "سُطُوعُ الْحَرِّ وَفَوْرَانُه" ، ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج 2، ص 550.

<sup>45</sup> رواه البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: باب الإبراد بالظهر في شدّة الحر، رقم الحديث: 12، ج 1، ص 199، ومسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: باب استحباب الإبراد بالظهر في شدّة الحر، رقم الحديث: 1426، ج 2، ص 107.

<sup>46</sup> انظر: الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، المذهب: ج 1، ص 53، والتوسي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج 3، ص 59، والدليل الثاني نصّه من المجموع.

<sup>47</sup> منها: عن أبي عمرو الشيباني قال: حدثنا صاحب هذه النار، وأشار إلى دار عبد الله قال: سألت النبي - صل - أي العمل أحب إلى الله؟ قال: الصّلاة على وقتها، قال ثمّ أي؟ قال: ثمّ بر الوالدين، قال ثمّ أي؟ قال: الجهاد في سبيل الله، قال: حدثني هنّ، ولو استدرته لزادي، رواه البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: باب فضل الصّلاة لوقتها، رقم الحديث: 504، ج 1، ص 197، ومسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: باب بيان كون الإيمان بالله - تعالى - أفضّل الأعمال، رقم الحديث: 264، ج 1، ص 63، وقد ذكر الإمام التوسي - رحمه الله - هذه الفضيلة - فضيلة أول الوقت - عند حكايته لهذا الوجه، ولم يذكر الدليل؛ لوضوحة، انظر: التوسي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج 3، ص 59.

<sup>48</sup> انظر: التوسي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج 3، ص 59.

فتعمق الإمام التّوسي - رحمه الله - على الوجه الشاذ في المذهب بتجديد فيه؛ لأنّه أعاده إلى صورته الصّحيحة التي نصّ عليها الإمام الشافعي - رحمه الله - وقطع بها جمهور الأصحاب.

**المسألة الرابعة: حكم المصلي المحتهد إذا لم يعرف جهة القبلة يقيناً وضاق عليه الوقت**

قال ابن سريج: يجوز له التقليد<sup>49</sup>، وهو اختيار المزنى.

وقال الغزالى وشيخه: "إن ضاق عليه الوقت، فهو كمن تناوب مع جمٍّ على بئر، وعلم أنّ التّوبة لا تنتهي إليه إلّا بعد الوقت"<sup>50</sup>، أي أنه يصبر حتّى يعرف القبلة وإن خرج الوقت.

وقال بقية الأصحاب: يجب عليه أن يصلّي في الحال بحسب حاله، ويلزمـه أن يعيد الصلاة إذا عرف القبلة<sup>51</sup>.  
أدلةـهم:

من أجازوا له التقليد، استدلـوا بأنـ الدلائل قد خفيت عليه فهو كالأعمى<sup>52</sup>.

ومن لم يجيزوا له ذلك، استدلـوا بأنه يمكنـه أداء الفرض، والتـوصـل إلى القبلـة بالاجـتهـاد<sup>53</sup>.

والذين قالـوا: يصلـي في الحال؛ لأجل حرمـة الوقت، بحيث لا يخلـو الوقت من الصـلاة<sup>54</sup>، وقالـوا بإـعادـة الصـلاة؛ لأنـه عذر نادر<sup>55</sup>.

فالمـعتمد في المذهب الشافـعي ما قالـه جـمهور الأـصحاب: يجبـ عليه أن يصلـي في الحال بـحسب حالـه؛ حرمـة الـوقـت، وبراءـة للـذمةـ، ويـلزمـه أن يـعيد الصـلاـة إذا عـرف القـبلـة؛ لنـدرـة وقـوعـه.

### تمذيب الإمام التّوسي وتحريـره للمـسـألـة

قال الإمام التّوسي - رحمـه الله - مـعـقبـاً على الغـزالـي وـشـيخـه - رـحـمـهـماـ اللهـ - القـائـيـنـ: بأنـ الـوقـتـ إـذا ضـاقـ علىـ المصـلـيـ المـحتـهدـ، وـلـمـ يـعـرـفـ القـبـلـةـ، فـهـوـ كـمـنـ تـنـاوـبـ معـ جـمـعـ علىـ بـئـرـ، وـعـلـمـ أنـ التـوـبـةـ لاـ تـنـتهـيـ إـلـىـ

<sup>49</sup> انظر: الشـيرـازـيـ، أبوـ إـسـحـاقـ، إـبـراهـيمـ بنـ عـلـيـ، المـهـذـبـ: جـ1، صـ129، والـتوـسـيـ، أبوـ زـكـرـيـاـ، يـحيـيـ بنـ شـرـفـ، الجـمـوعـ: جـ3، صـ230، والتـسـقـيقـ فيـ شـرـحـ الوـسـيـطـ: جـ2، صـ75.

<sup>50</sup> الغـزالـيـ، أبوـ حـامـدـ، مـحـمـدـ بنـ مـحـمـدـ، الوـسـيـطـ فيـ المـهـذـبـ: جـ2، صـ75.

<sup>51</sup> انـظـرـ: التـوـسـيـ، أبوـ زـكـرـيـاـ، يـحيـيـ بنـ شـرـفـ، التـسـقـيقـ فيـ شـرـحـ الوـسـيـطـ: جـ2، صـ75.

<sup>52</sup> الشـيرـازـيـ، أبوـ إـسـحـاقـ، إـبـراهـيمـ بنـ عـلـيـ، المـهـذـبـ: جـ1، صـ129، والـتوـسـيـ، أبوـ زـكـرـيـاـ، يـحيـيـ بنـ شـرـفـ، الجـمـوعـ: جـ3، صـ229.

<sup>53</sup> الشـيرـازـيـ، أبوـ إـسـحـاقـ، إـبـراهـيمـ بنـ عـلـيـ، المـصـدـرـ السـابـقـ: جـ1، صـ129.

<sup>54</sup> الشـيرـازـيـ، أبوـ إـسـحـاقـ، إـبـراهـيمـ بنـ عـلـيـ، المـصـدـرـ السـابـقـ: جـ1، صـ129.

<sup>55</sup> التـوـسـيـ، أبوـ زـكـرـيـاـ، يـحيـيـ بنـ شـرـفـ، الجـمـوعـ: جـ3، صـ230.

إلاّ بعد الوقت، قال: هذا وجه ضعيف، والصحيح عند جميع<sup>56</sup> الأصحاب: {أنه يجب عليه أن يصلّي في الحال بحسب حاله، ويلزمه أن يعيد الصلاة إذا عرف القبلة}<sup>57</sup>.

فتضعيف الإمام التوسي للوجه الذي ذكره إمام الحرمين وتلميذه في حكم المسألة، وحكاياته للحكم الصحيح في المذهب عن جميع الأصحاب تجديد في المذهب؛ لأنّه أعاده إلى صورته الصحيحة.

### المسألة الخامسة: حكم القنوت في صلاة الفجر

قنوت الفجر سنة في المذهب الشافعي<sup>58</sup>.

وُنقل عن أبي علي بن أبي هريرة أنها ليست سنة<sup>59</sup>.  
أدلةهم:

1- حديث أنس، قال: ما زال رسول الله - ﷺ - يقنت في صلاة الغداة حتى فارق الدنيا<sup>60</sup>، يدل على سنتة القنوت في صلاة الفجر.

2- عن العوام بن حمزة قال: سألت أبا عثمان عن القنوت في الصبح، قال: بعد الركوع، قلت: عمّن، قال: عن أبي بكر وعمر وعثمان - ؓ -<sup>61</sup>.

3- عن عبد الله بن معاذ قال: قنت على - ؓ - في الفجر<sup>62</sup>.

4- حديث البراء بن عازب<sup>63</sup>، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - كَانَ يَقْنُتُ فِي الصَّبَحِ وَالْمَغْرِبِ.

<sup>56</sup> وذكر لفظ "جميع" يدل على الغالب، فقد وجد المخالف كما سبق.

<sup>57</sup> انظر: التوسي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، التسقية في شرح الوسيط: ج 2، ص 75.

<sup>58</sup> انظر: الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، المذهب: ج 1، ص 144، والتوسي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج 3، ص 494.

<sup>59</sup> انظر: التوسي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج 3، ص 494.

<sup>60</sup> رواه البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبير: باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، رقم الحديث: 3230، ج 2، ص 360، وصححه، وقال الإمام التوسي: "رواية جماعات من الحفاظ وصححوه"، ... التوسي، أبو زكريّا، يحيى ابن شرف، (1418هـ - 1997م)، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام بتحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ج 1، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، ص 450.

<sup>61</sup> رواه البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبير: باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، رقم الحديث: 3233، ج 2، ص 363، وقال: هذا إسناد حسن، وقال الألباني: إسناده حسن، الألباني، محمد ناصر الدين، (1405هـ - 1985م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: الباب الأول، ج 2، ط 2، بيروت: المكتب الإسلامي، ص 164.

<sup>62</sup> رواه البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبير: باب الدليل على أنه لم يترك أصل القنوت في صلاة الصبح، رقم الحديث: 3241، ج 2، ص 371، قال: وهذا عن عليٍ صحيح مشهور.

<sup>63</sup> رواه مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: باب استحباب القنوت في جميع الصلاة إذا نزلت بال المسلمين نازلة، رقم الحديث: 1587، ج 2، ص 137.

<sup>64</sup> انظر: التوسي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج 3، ص 504، وابن حجر المتصمي، أبو العباس، أحمد بن محمد، تحفة المحتاج في شرح المنهاج: ج 6، ص 18.

وقال أبو علي بن أبي هريرة بعدم القنوت في الصّبح؛ "لأنه صار شعار طائفة مبتدعة"<sup>65</sup>.  
نخلص مما سبق أنَّ القنوت في صلاة الفجر سنة في المذهب الشافعي؛ للأحاديث الثابتة الدالة على سنّته.

### تمذيب الإمام التوسي وتحريره للمسألة

قال الإمام التوسي: أمّا ما نقل عن أبي علي بن أبي هريرة أنه لا يقنط في الصّبح، فهو غلط لا يُعدّ من مذهبنا، فالمذهب: {أنَّ القنوت سنة بلا خلاف عندنا}<sup>66</sup>.

فتغليط الإمام التوسي - رحمه الله - لحكم المسألة الذي نقل عن أبي علي ابن أبي هريرة في قوله: لا يُقْنَط في الصّبح، تحديد في المذهب؛ لأنَّه أعاده إلى صورته الصّحيحة بقوله: إنَّ القنوت سنة بلا خلاف عندنا.

### المسألة السادسة: الموضع والهيئات التي تختلف فيها المرأة الرجل في الصلاة

لا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة في المذهب الشافعي، إِلَّا أنَّ المرأة يستحب لها الأمور التالية:

1- أن تضم بعضها إلى بعض.

2- أن تلتصق بطنها بفخذيها في السجود.

3- أن تكشف جلبابها وتحافيه راكعة وساجدة.

4- أن تخفض صوتها.

5- إن نابها شيء في صلامتها صفت.

قالوا: وهي كالرجل أيضاً في أركان الصلاة وشروطها وأبعاضها - التي تخبر بسجود السهو - ، وأمّا المسنونات فهي كالرجل في معظمها، وتختلف في التالي:

أ- لا تتأكد في حقهن صلاة الجمعة كتأكدها في حق الرجال.

ب- تقف إمامتهن وسطهن.

ج- تقف واحدن حلف الرجل لا بمنبه، بخلاف الرجل.

د- إذا صلين صفوفاً مع الرجال فآخر صفوفن أفضل من أولها.

قال صاحب الحاوي: وإن صلين قعوداً جلسن متربعتاً.<sup>67</sup>

أدلةهن:

استدلّوا على ضم بعضها إلى بعض، وإلصاق بطنها بفخذيها في السجود بالأدلة التالية:

<sup>65</sup> التوسي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج 3، ص 494.

<sup>66</sup> التوسي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج 3، ص 494.

<sup>67</sup> انظر: الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، (1414هـ - 1994م)، الحاوي في فقه الشافعي، ج 2، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، ص 375، 377، 378، والتوكسي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج 3، ص 526 - 528.

1- بالأثر: تؤمر المرأة في الصلاة أن تصنم فخذليها من جانب<sup>68</sup>.

2- لأن ذلك أستر لهن، وأبلغ في صياتهن<sup>69</sup>.

واستدلّوا على تكثيف ملابسها بالأدلة التالية:

أ- قال الله - تعالى - : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيْهِنَّ ذَلِكَ أَدْتَى أَنْ يُعْرَفُنَ فَلَا يُؤْدِنَ﴾<sup>70</sup>.

ب- لئلا تصفها ثيابا<sup>71</sup>.

واستدلّوا على أن صوتها عورة بالأدلة التالية:

1- عن عبد الله بن مسعود عن النبي - ﷺ - قال: المرأة عورة ... .<sup>72</sup>

2- ربما افتن به سامعه<sup>73</sup>.

واستدلّوا على تصفيقها في الصلاة بحديث سهل بن سعد الساعدي - ؓ - ، أن رسول الله - ﷺ - قال بلفظ: يا أيها الناس ما لكم حين نابكم شيء في الصلاة أخذتم في التصفيق، إنما التصفيق للنساء، من نابه شيء في صلاته فليقل سبحان الله.<sup>74</sup>

قالوا: ولا تتأكد في حقهن صلاة الجماعة كتأكدها في حق الرجال؛ لأن صلاتها في بيتهما منفردة أفضل من صلاتها مع الجماعة في المسجد، وذلك لحديث عبد الله بن مسعود - ؓ - عن النبي - ﷺ - قال: صلاة المرأة في بيتهما أفضل من صلاتها في حجرها، وصلاتها في مخدعها<sup>75</sup> أفضل من صلاتها في بيتهما.

<sup>68</sup> رواه عبد الرزاق الصنعاني، أبو بكر، عبد الرزاق بن همام، (1403هـ)، مصنف عبد الرزاق بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، باب: حلوس المرأة، رقم الحديث: 5077، ج 3، ط 2، بيروت: المكتب الإسلامي، ص 139، ولم أحد تحقيق الأثر، لكن من خلال سنه يتجلّى لنا أنه منقطع؛ لأنّه من طريق عبد الرزاق عن الثوري، ومعمر عن منصور عن إبراهيم قال: تؤمر المرأة ... .

<sup>69</sup> انظر: الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، الحاوي في فقه الشافعي: ج 2، ص 162، وابن حجر الهيثمي، أبو العباس، أحمد بن محمد، تحفة الحاج في شرح المنهاج: ج 6، ص 81.

<sup>70</sup> سورة الأحزاب، من الآية: (59).

<sup>71</sup> انظر: الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، الحاوي في فقه الشافعي: ج 2، ص 376، والتوكى، أبو زكرياء، يحيى بن شرف، المجموع: ج 3، ص 526.

<sup>72</sup> رواه الترمذى، أبو عيسى، محمد بن عيسى، سنن الترمذى تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ومذيلة أحاديثه بأحكام العلامة: محمد ناصر الدين الألبانى، باب: المرأة عورة، رقم الحديث: 1173، ج 3، د.ط، بيروت: دار إحياء التراث العربى، ص 476، وصحّحه الألبانى في نفس المصدر.

<sup>73</sup> انظر: الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، الحاوي في فقه الشافعي: ج 2، ص 162.

<sup>74</sup> رواه البخارى، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخارى: باب الإشارة في الصلاة، رقم الحديث: 1177، ج 1، ص 414، ومسلم في معناه، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: باب تقديم الجماعة من يصلّيهم إذا تأخر الإمام، رقم الحديث: 976، ج 2، ص 25.

<sup>75</sup> انظر: الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، الحاوي في فقه الشافعي: ج 2، ص 163.

<sup>76</sup> رواه أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود: باب التشديد في خروج النساء، رقم الحديث: 570، ج 1، ص 223، وصحّحه الألبانى في نفس المصدر.

قالوا: وإنما تهنّت قطف وسطهنّ؛ لفعل عائشة وأم سلمة - رضي الله عنهما -<sup>79</sup>، إنّهما أمّتا نساء، فقامتا  
ووسطهنّ.<sup>80</sup>

واستدلّوا على وقوف واحدٍ من خلف الرجل بحديث أنس بن مالك<sup>81</sup>، أنّ جدّته مليكة دعت رسول الله -  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لطعام صنعته له، فأكل منه، ثم قال: قوموا فألاصل لكم، قال أنس: فقمت إلى حصير لنا قد اسود من  
طول ما ليس فنضحته بماء، فقام عليه رسول الله -<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> -، وصففت أنا واليتيه وراءه، والعجوز من ورائنا،  
فصلّى لنا رسول الله -<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> - ركعتين ثم انصرف.<sup>82</sup>

واستدلّوا على أن آخر صفوفهن أفضل من أولها إذا صلين صفوفاً مع الرجال بحديث أبي هريرة<sup>83</sup>، قال: قال  
رسول الله -<sup>صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ</sup> - : خير صفوف الرجال أولها وشرّها آخرها، وخير صفوف النساء آخرها وشرّها أولها.<sup>84</sup>  
وزاد صاحب الحاوي: وإن صلين قعوداً جلسن متربّعات، قال: لأنّه أستر لهنّ.<sup>85</sup>

نخلص مما سبق أن المعتمد في المذهب الشافعي أن المرأة كالرجل في هيئات الصلاة، ويستحب أن تخالفه في  
خمس خصال كما تقدّم، وكذلك في أركانها وشروطها وأبعاضها وجمل مسنوناتها، استثناء لأربع مسنونات  
تخالفه فيها؛ للأدلة الثابتة من الكتاب والسنة، ولأن تلك المحالفة أستر لهنّ، وأبلغ في صياتهنّ، ودرءاً  
للمفاسد التي قد تحصل عند عدم المحالفة.

<sup>77</sup> المخدع: "البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير"، ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج 8، ص 63.

<sup>78</sup> انظر: الماوردي، أبو الحسن، عليّ بن محمد، الحاوي في فقه الشافعي: ج 2، ص 163، والتّوسي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، الجموع: ج 4، ص 198.

<sup>79</sup> رواه البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، معرفة السنّن والآثار بتحقيق: د. عبد المعطي أمين قلعجي، باب: إثبات إمام المرأة، رقم الحديث: 1621، ج 4، د. ط، مصر: دار الوفاء، ص 439، قال الألباني: له طرق صالحة للعمل لاسيما وأن بعضها إسنادها صحيح ورواتها ثقات معروفون، الألباني، محمد ناصر الدين، (1409هـ)، قام الملة في التعليق على فقه السنة، ج 1، ط 3، المكتبة الإسلامية: دار الرأية للنشر، ص 153 - 155.

<sup>80</sup> انظر: الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، المذهب: ج 1، ص 100، والغزالى، أبو حامد، محمد بن محمد، الوسيط في المذهب: ج 2، ص 221، والتّوسي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، الجموع: ج 4، ص 296.

<sup>81</sup> رواه البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: باب الصلاة على الحصير، رقم الحديث: 373، ج 1، ص 149، ومسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: باب جواز الجمعة في النافلة، رقم الحديث: 1531، ج 2، ص 127.

<sup>82</sup> انظر: الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، المذهب: ج 1، ص 99.

<sup>83</sup> رواه مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: باب تسوية الصّفوف وإقامتها وفضل الأول فالأخير منها، رقم الحديث: 1013، ج 2، ص 32.

<sup>84</sup> انظر: الماوردي، أبو الحسن، عليّ بن محمد، الحاوي في فقه الشافعي: ج 2، ص 163، والتّوسي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، الجموع: ج 4، ص 301.

<sup>85</sup> انظر: الماوردي، أبو الحسن، عليّ بن محمد، المصدر السابق: ج 2، ص 162، ج 16، ص 276.

## تمذيب الإمام التّنوي وتحريره للمسألة

قال الإمام التّنوي معقباً على صاحب الْحاوِي في قوله: إذا صلت قاعدة جلست متربعة، قال: وهذا شاذٌ مخالف لنَصَ الشافعِي، ولما قاله الأصحاب: {إِنَّهَا كَالرَّجْل إِلَّا فِيمَا اسْتَشَاهَ الشَّافِعِي} <sup>86</sup>. فإنكار الإمام التّنوي على قول الإمام الماوردي، ونقله لنَصَ الإمام الشافعِي، ولما قاله الأصحاب، تحديد في المذهب؛ لأنَّه أعاده إلى صورته الصَّحيحة.

## المُسَأَّلَةُ السَّابِعَةُ: حُكْمُ تَعَارُضِ الْأَسْبَابِ الْمَرْجِحَةِ لِلإِمَامَةِ

إذا تعارضت الأسباب المرجحة للإماماة، ففي المسألة خمسة أوجه في المذهب الشافعِي:

الوجه الأوّل: الأفقه مقدم على الأقراء والأورع وغيرهما، وهو النصوص عند جمهور أصحاب الإمام الشافعِي، بل وأكثر فقهاء الشافعية.

الوجه الثاني: الأقراء مقدم على الجميع، وهو قول ابن المنذر من الشافعية.

الوجه الثالث: يستوي الأفقه والأقراء، قال الإمام التّنوي - رحمه الله - : وهذا ظاهر نصه <sup>87</sup> في المختصر.

الوجه الرابع: يقدّم الأورع على الأفقه والأقراء وغيرهما، قاله الشيخ أبو محمد الجويني، وجزم به البغوي والمتوّلي.

الوجه الخامس: السنّ مقدم على الفقه وغيره، حكاه الرافعي <sup>88</sup>.

قالوا: وإذا استويا في الفقه والقراءة، واحتضنا بصفات أخرى متعارضة، ففيه طرق: أحدهما: يقدم السنّ والنسبة على المجرة، قاله الشيخ أبو حامد وآخرون، فإن تعارض سنّ ونسبة، كشاب

قرشيٍّ وشيخ غير قرشيٍّ، فالجديد: تقدّم الشّيخ، والقديم: تقدّم الشّاب.

والطريق الثاني: تقدّم المجرة على النسبة والسنّ، جزم به المتولّي والبغوي.

والطريق الثالث: فيه قولان:

أحدهما: يقدم الأشرف ثم الأقدم هجرة ثم السنّ، وهو القول القديم في المذهب.

ثانيهما: يقدم السنّ ثم الأشرف ثم الأقدم هجرة، وهو القول الجديد في المذهب.

قالوا: فإن تساويا في جميع الصفات الستّ، قدم بنظافة الثوب والبدن، وبطيب الصنعة، وحسن الصوت

والوجه، وشبهها من الفضائل، فإذا تساويا من كل وجه، يسمح أحدهما بتقدّم الآخر، وإلا أقرع بينهما <sup>89</sup>.

<sup>86</sup> انظر: التّنوي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج 3، ص 528.

<sup>87</sup> أي نصَ الإمام الشافعِي - رحمه الله - .

<sup>88</sup> انظر: التّنوي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج 4، ص 282.

<sup>89</sup> انظر: الماوردي، أبو الحسن، عليّ بن محمد، الْحاوِي الكبير: ج 2، ص 801، والشّيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، المذهب: ج 1، ص 183، والتّنوي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج 4، ص 282، 283.

أدلة لهم:

أولاًً: أدلة الوجه الأول والثاني:

قالوا: وإنما كان الأقرأ والأفقه أولى بالإماماة من الشرف والسنّة وقدم المحررة إذا لم يكونوا فقهاء ولا قراء،

للهذه التالية:

1- حديث عمرو بن سلمة - المتقدم - ، عندما أمّ قومه وهو ابن ستّ أو سبع سنين، قال: فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني.

2- عن أبي مسعود الأنباري قال : قال رسول الله - ﷺ - : يوم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسنة، فإن كانوا في السنة سواء فأقدمهم هجرة، فإن كانوا في المحررة سواء فأقدمهم سلماً<sup>90</sup> ، وفي رواية: ستًا كما تقدم.

قالوا: والفقه والقراءة يختصان بالصلوة؛ لأن القراءة من شرائطها، والفقه لعرفة أحكامها، والتسلب والسنّة لا تختص بما الصلاة، فكان تقدم ما اختص بالصلوة أولى، فإذا كان الأقرأ فقيهاً فيقدم على الفقيه الذي ليس بمقرئ؛ للحاديدين السابقين، والفقهي الذي يحسن القراءة وإن لم يكن حافظاً، أولى بالإماماة من القارئ الحافظ غير الفقيه؛ لأن ما يجب من القراءة محصور، وما يحتاج إليه من الفقه غير محصور؛ لكثرة أحكامها، ووقوع حوادثها، قالوا: وهذا لا يخالف لفظ الحديث المتقدم: "يؤمكم أقرؤكم"؛ لأن ذلك خطاب للصحابية - ؓ - وهو خارج على حسب حالم، وكان أقرؤهم في ذلك الزمان أفقهم<sup>91</sup> ، بخلاف هذا الزمان الذي يقرؤون فيه القرآن ثم يتفرقون.<sup>92</sup>

ثانياً: أدلة الوجه الثالث:

قالوا: فإذا تساويا - أي الأفقه والأقرأ - ولم يختصا بصفات أخرى، فلا ترجيح بينهما؛ لتعادل الفضيلتين فيهما<sup>93</sup>.

ثالثاً: أدلة الوجه الرابع:

<sup>90</sup> سلماً: أي إسلاماً، انظر: ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم، لسان العرب: ج 12، ص 289 والدليل على ذلك، عن أبي عبد الرحمن قال: حدثنا من كان يقرئنا من أصحاب النبي - ﷺ - : إنهم كانوا يقتربون من رسول الله - ﷺ - عشر آيات، فلا يأخذون في العشر الأخرى حتى يعلموا ما في هذه من العلم والعمل، قالوا: فعلمتنا العلم والعمل، رواه الإمام أحمد، أبو عبد الله، أحمد بن حنبل، مستند أحمد بن حنبل بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، باب حديث رجل من أصحاب رسول الله - ﷺ - ، رقم الحديث: 23529، ج 5، د.ط، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ص 410، قال شعيب الأرناؤوط معلقاً عليه: إسناده حسن من أجل عطاء.

<sup>91</sup> التوسي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج 3، ص 423.

<sup>92</sup> انظر: الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، الحاوي الكبير: ج 2، ص 800، والشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، المهدب: ج 1، ص 183.

<sup>93</sup> انظر: التوسي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج 4، ص 282.

قالوا: يقدم الأورع على الأفقه والأقرأ وغيرهما؛ لأنّ معظم مقصود الصلاة الخشوع والخضوع والتذير ورجاء إجابة الدّعاء، والأورع أقرب إلى هذا، وأمّا القراءة فهو عارف بالواجب منها، والفقه يعرف منه الحاج إلى غالباً، أمّا ما يخاف حدوثه في الصلاة من فهم يحتاج إلى فقه كثير فأمر نادر، ولا يفوّت مقصود الورع أمر متوهّم.<sup>94</sup>

رابعاً: أدلة الوجه الخامس:

لم أحد لهذا الوجه دليلاً في كتب الشافعية، وهو وجه غريب مخالف للأدلة الصحيحة.

واستدلّوا على تقديم ذي التسبب الشريف على المسنّ وذي المجرة بـالآتي:

1- عن بكير بن وهب الجزري، قال: قال أنس بن مالك: أحدثك حديثاً كلّ أحد: إنّ رسول الله - ﷺ - قام على باب ونحن فيه، فقال: الأئمة من قريش، إنّ لهم عليكم حقّاً ولكم عليهم حقّاً، أمّا إن استرحموا رحموا، وإن عاهدوا وفوا، وإن حكموا عدلوا، فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين.<sup>95</sup>

2- قال رسول الله - ﷺ - : قدّموا قريشاً ولا تقدّموها.<sup>96</sup>

واستدلّوا على تقديم المسنّ على التسبب وذي المجرة بـالآتي:

أ- عن مالك بن الحويرث قال: انصرفت من عند النبي - ﷺ - ، فقال لنا أنا وصاحب لي: أذنا وأقيما، ول يؤمّكما أكير كما .<sup>97</sup>

ب- عن أنس قال: قال رسول الله - ﷺ - : يقول الله - تبارك وتعالى - : إني لأستحي من عبدي وأمّي يشيان في الإسلام، فتشيب لحية عبدي ورأس أمي في الإسلام أعزّكما في النار بعد ذلك.<sup>98</sup>

<sup>94</sup> انظر: النووي، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج 4، ص 282.

<sup>95</sup> رواه التسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، سنن التسائي الكبرى، باب الأئمة من قريش، رقم الحديث: 5942، ج 3، ص 467، وصحّحه الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث مثار السبيل: أول الكتاب، ج 2، ص 298.

<sup>96</sup> انظر: الماوردي، أبو الحسن، عليّ بن محمد، الحاوي الكبير: ج 2، ص 801، والحديث: رواه البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، 1423هـ - 2003م، شعب الإيمان حقيقه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبدالعليّ عبد الحميد حامد، وأشار على تحقيقه وتحريجه أحاديثه: مختار أحمد الندوبي، فصل في الصلاة على النبي - ﷺ - ، رقم الحديث: 1490، ج 3، ط 1، الرياض: مكتبة الرشد بالتعاون مع الدار السلفية بيومي باهند، ص 155، قال الحافظ ابن حجر: مرسل وله شواهد، ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، باب: قوله بسم الله الرحمن الرحيم، ج 6، ص 530، وصحّحه الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث مثار السبيل: أول الكتاب، ج 2، ص 295.

<sup>97</sup> رواه البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: باب سفر الاثنين، رقم الحديث: 2693، ج 3، ص 1047، ومسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم: باب من أحق بالإمام؟ رقم الحديث: 1570، ج 2، ص 134.

<sup>98</sup> انظر: الماوردي، أبو الحسن، عليّ بن محمد، الحاوي الكبير: ج 2، ص 801، والشierازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، المذهب: ج 1، ص 183، وحديث أنس: رواه المishimi، عليّ بن أبي بكر، (1412هـ - 1992م)، مجمع الروايد ومنبع الفوائد، رقم الحديث: 8777، ج 5، د.ط، بيروت: دار الفكر، ص 190، قال: وفيه نوح بن ذكوان وغيره من الضعفاء.

جـ - "المسن أسكن نفساً، وأكثر خشوعاً؛ لكثره صلاته، وقلة شهواته"<sup>99</sup>.

واستدلوا على تقديم الأحسن وجهاً إذا تساوا في الصفات المرجحة للإمامنة، بحديث أبي زيد الأنباري - عمرو بن أخطب - ، عن النبي - ﷺ - قال: إذا كانوا ثلاثة فليؤمّهم أقرؤهم لكتاب الله - عز وجل - ، فإن كانوا في القراءة سواء فأكثراهم سنّاً، فإن كانوا في السنّ سواء فأحسنهم وجهاً.<sup>100</sup>

نستنتج مما سبق أنه إذا تعارضت الأسباب المرجحة للإمامنة، ففي المسألة خمسة أوجه في المذهب الشافعى، المنصوص عند جمهور أصحاب الإمام الشافعى، وأكثر فقهاء الشافعية: أن الأفقه الذى يحسن القراءة وإن لم يكن حافظاً أولى بالإمامنة من القارئ الحافظ غير الفقيه، والأورع، وغيرهما؛ لأن ما يجب من القراءة مخصوص، وما يحتاج إليه من الفقه غير مخصوص؛ لكثره أحكامها، ووقوع حوادثها.

### تمذيب الإمام التوسي وتحريره للمسألة

قال الإمام التوسي معقباً على الوجه الخامس الذي حکاه الإمام الرافعى، وهو: أن السن مقدم على الفقه وغيره، قال: وهو غلط، مناizza للسنة الصحيحة، ولنص الشافعى والأصحاب، والمذهب: {الفقه مقدم على السن} .<sup>101</sup>

فتعمقىب الإمام التوسي على الحكم الذى حکاه الإمام الرافعى، تحديد في المذهب الشافعى؛ لأنّه أعاد حكم المسألة إلى صورته الصحيحة في المذهب، بإثبات المنصوص عن الإمام الشافعى، وتغليط ما كان مخالفًا له.

### المسألة الثامنة

#### بيان المسافة المعتبرة لجواز القصر

قال جمهور الشافعية: لا يجوز القصر إلـا في سفر يبلغ ثمانية وأربعين ميلاً بالماشى، والميل: أربعة آلاف خطوة، والخطوة: ثلاثة أقدام، وهي - أي التمانية والأربعون ميلاً - : ستة عشر فرسخاً، وهي: أربعة بُرُد، وهي: مسيرة يومين متعدلين، سواء في هذا جميع الأسفار المباحة.

<sup>99</sup> الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، الحاوي الكبير: ج 2، ص 802.

<sup>100</sup> انظر: الماوردي، أبو الحسن، علي بن محمد، المصدر السابق: ج 2، ص 802، والتوسي، أبو زكرياء، يحيى بن شرف، المجموع: ج 4، ص 283، وحديث أبي زيد الأنباري: رواه البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبير: باب من قال يؤمّهم أحسنهم وجهاً، رقم الحديث: 5082، ج 3، ص 121، وقال الألبانى: منكر لا أصل له، الألبانى، محمد ناصر الدين (1412هـ - 1992م)، السلسلة الضعيفة: أول الكتاب، رقم الحديث: 609، ج 2، الرياض: دار المعرفة، ص 76، وضعفه في صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته دون ذكر لفظة "لا أصل له"، الألبانى، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته: أول الكتاب، رقم الحديث: 1669، ج 1، د.ط، المكتب الإسلامي، ص 167.

<sup>101</sup> انظر: التوسي، أبو زكرياء، يحيى بن شرف، المجموع: ج 4، ص 282.

وحكى الشيخ أبو علي السنحي، وصاحب البيان عنه - عن السنحي - قوله للشافعى وهو: جواز التصر مع الخوف، ولا يشترط ثمانية وأربعون ميلاً<sup>102</sup>.

أدلة لهم:

أولاً: أدلة جمهور الشافعية:

1- كان ابن عمر وابن عباس - عليهما السلام - يقتربان ويفطران في أربعة بُرُد، وهي ستة عشر فرسخاً<sup>103</sup>.

2- عن عطاء بن أبي رباح قال: قلت لابن عباس: القصر إلى عرفة؟ قال: لا، ولكن إلى جدة<sup>104</sup> وعسفان<sup>105</sup> والطائف<sup>106</sup>، قال صاحب المذهب: قال الإمام مالك - رحمه الله - : بين الطائف ومكة وجدة وعسفان أربعة برد.

3- لأنّ في هذا القدر - أي من السفر - تكرر مشقة الشد والترحال، وفيما دونه لا تكرر<sup>107</sup>.

ثانياً: دليل القول الذي حکاه الشيخ أبو علي السنحي عن الإمام الشافعى:

حکي هذا القول في كتب الشافعية المعتمدة بدون دليل، لكن لا شك أن دليلاً لهذا القول الآية القرآنية الآتية، قال الله تعالى - : «وإذا ضربتم في الأرض فليست عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الذين كفروا»<sup>108</sup>، وجه الدلالة فيها: جواز قصر الصلاة مع الخوف مطلقاً، أي سواء كان السفر قصيراً أم طويلاً.

إذن فالمعتمد في المذهب الشافعى، أن المسافة المعتبرة لجواز التصر في جميع الأسفار المباحة ثمانية وأربعون ميلاً<sup>109</sup>؛ لحديث ابن عمر، وأثر ابن عباس المتقدمين، ولأن المشقة في هذه المسافة دون سواها.

<sup>102</sup> التوسي، أبو زكرياء، يحيى بن شرف، روضة الطالبين: ج 1، ص 141، والمجموع: ج 4، ص 323.

<sup>103</sup> رواه البخاري وغيره، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري: باب في كم تقصير الصلاة، رقم الحديث: تابع لرقم الحديث السابق له: 1023، ج 4، ص 231.

<sup>104</sup> جدة: بلد على ساحل بحر اليمن، بينها وبين مكة ثلاثة أيام، وقيل: يوم وليلة، انظر: الحموي، أبو عبدالله، ياقوت بن عبدالله، معجم البلدان، ج 1، د.ط، بيروت: دار الفكر، ص 477.

<sup>105</sup> عسفان: قرية، من مكة على مرحلتين، على طريق المدينة والجحفة، انظر: الحموي، أبو عبدالله، ياقوت بن عبدالله، المصدر السابق: ج 3، ص 227.

<sup>106</sup> الطائف: "بلاد ثقيف، بينها وبين مكة اثنا عشر فرسخاً"، الحموي، أبو عبدالله، ياقوت بن عبدالله، المصدر السابق: ج 3، ص 143، والحديث رواه البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الصغرى بتحقيق: د. محمد ضياء الدين الأعظمي، باب: السفر الذي تقصير في مثله الصلاة، رقم الحديث: 606، ج 1، د.ط، المدينة المنورة: مكتبة الدار، ص 348، قال الألباني: إسناده صحيح، الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: أول الكتاب، ج 3، ص 18.

<sup>107</sup> انظر: الشيرازي، أبو إسحاق، إبراهيم بن علي، المذهب: ج 1، ص 192.

<sup>108</sup> سورة النساء، من الآية: (101).

<sup>109</sup> قدرها علماؤنا في عصرنا الحاضر بثمانين كيلو متر تقريباً.

## تمذيب الإمام التّوسي وتحريره للمسألة

قال الإمام التّوسي معقباً على القول الذي حكاه الشّيخ أبو علي السّنجي، وحكاه صاحب البيان عنه عن الإمام الشافعى، وهو: جواز القصر مع الخوف، ولا يشترط فيه ثمانية وأربعون ميلاً، قال: وهذا شاذٌ مردود، والذى تطابقت عليه نصوص الشافعى وكتب الأصحاب: {أنه يشترط في جميع الأسفار المباحة ثمانية وأربعون ميلاً} <sup>110</sup>.

فتعقيب الإمام التّوسي على القول الذي حُكِي عن الإمام الشافعى، ووسمه بالشذوذ، ونقله الصورة الصحيحة لحكم المسألة، تجديد في المذهب؛ لأنَّه أعاده إلى صورته الصحيحة التي نصَّ عليها الإمام الشافعى - رحمه الله - ، ونقلتها كتب الأصحاب.

وهكذا يتجلّى لنا تجديد الإمام التّوسي - رحمه الله - في المذهب الشافعى، وما هذه المسائل التي ذكرناها في باب الصلاة إلَّا غيض من فيض <sup>111</sup>، لكنَّها كافية لإثبات تجديده في المذهب الشافعى - رحمه الله تعالى رحمة واسعة - .

## المبحث الرابع

### قواعد الترجيح التي كان يتقيَّد بها الإمام التّوسي في نقل المخصوص عن الإمام الشافعى والمعتمد في المذهب

قال الشّيخ ابن الصلاح - رحمه الله - في كتابه *أدب المفتى والمستفتى*<sup>112</sup>: روينا عن الإمام الشافعى - رحمه الله - ، أنه قال: إذا وجدتُم في كتابي خلاف سنة رسول الله - ﷺ - قولوا بسنة رسول الله، ودعوا ما قلته، قال ابن الصلاح: فعمل بذلك كثير من أئمَّة أصحابنا، فكان من ظفر منهم بمسألة فيها حديث، ومذهب الشافعى خلافه، عمل بالحديث وأفقي به، قائلاً: مذهب الشافعى ما وافق الحديث، قال: وإذا جاءت روايتان عن رسول الله - ﷺ - ، فيتعين العمل بأصحِّهما عنه.

وقال - رحمه الله - : ليس للمتنسب إلى مذهب الشافعى في المسألة ذات القولين أو الوجهين أن يتخيَّر فيعمل أو يفتى بأيِّهما شاء، بل عليه في القولين إن علم المتأخر منها - كما في الجديد مع القديم - أن يتبع

<sup>110</sup> انظر: التّوسي، أبو زكريَّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج 4، ص 323.

<sup>111</sup> غَيْضٌ من فِيَضٍ: أي قليل من كثير، انظر: الجوهرى، أبو نصر الفارابى، إسماويل بن حماد، *الصَّحاح في اللغة*: ج 2، ص 30، 57، وقد وقفت على ما يقارب خمسين ومائتين مسألة من هذا النوع في كتابي: *الطهارة والصلاوة*، ذكرت جزءاً منها في رسالة الدكتوراه.

<sup>112</sup> انظر: ابن الصلاح، أبو عمرو، عثمان بن عبدالرحمن، (1407هـ)، *أدب المفتى والمستفتى* بتحقيق: د. موفق عبدالله عبد القادر، ج 1، ط 1، بيروت: عالم الكتب، مكتبة العلوم والحكم، ص 53، 60، 63، 64، 67.

المتأخر؛ فإنه ناسخ للمتقدم، قال: وكلّ مسألة فيها قولان قديم وجديد، فالجديد أصحّ وعليه الفتوى، إلّا في نحو عشرين مسألة أو أكثر يفتى فيها على القسم.

وقال أيضًا: إذا كان أحد الرأيين منصوصاً عنه والآخر خرّجاً، فالظاهر الذي نصّ عليه منهما يقديم، كما يقدم ما رجحه من القولين المنصوصين على الآخر؛ لأنّه أقوى نسبة إليه منه، إلّا إذا كان القول المخرج خرّجاً من نصّ آخر لتعذر الفارق، قال: وإذا وجد من ليس أهلاً للترجيح اختلافاً بين أئمّة المذهب في الأصحّ من القولين أو الوجهين، فينبغي أن يفرّع في الترجيح إلى صفاتهم الموجبة لزيادة الثقة بأدائهم، فيعمل بقول الأكثر والأعلم والأورع، وإذا احتضّ واحد منهم بصفة منها، والآخر بصفة أخرى، قدّم الذي هو أحرى منها بالإصابة، فالأعلم الورع، مقدم على الأورع العالم، ... قال: وكذلك إذا وجد قولين أو وجهين لم يبلغه عن أحد من أئمّته بيان الأصحّ منهما، اعتبر أوصاف ناقليهما وقائليهما.

فالمتبّع لكتاب الشّيخ ابن الصّلاح - رحمه الله - يجد أنّ قواعد الترجيح في المذهب الشافعيّ كالتالي:

- موافقة الحديث الصّحيح.
- قوّة الدليل للقول أو للوجه.
- العمل بالحديث المتأخر إذا علم بأنّه ناسخ للمتقدم.
- القول الجديد للإمام الشافعيّ مقدم على القول القديم.
- القول المنصوص عن الإمام الشافعيّ مقدم على القول المخرج.
- القول الذي رجحه الإمام الشافعيّ مقدم على الآخر.
- العمل بما صرّح به أكثر الشافعية - جمهورهم - .

ومالمتبّع لكتب الإمام التّوسيّ - رحمه الله - يجد هذه القواعد جليّة في كتبه، وقد ذكر بعضها - رحمه الله - في أمّهات كتبه، كروضه الطالبين، حيث قال<sup>113</sup>: وليس للمعنى والعامل على مذهب الإمام الشافعيّ في المسألة ذات الوجهين أو القولين أن يفتى أو يعمل بما شاء منهما من غير نظر، وهذا لا خلاف فيه، بل عليه في القولين أن يعمل بالتأخر منهما إن علمه، وإلّا فالذي رجحه الشافعيّ، فإن لم يكن رجح أحدهما ولا علم السابق، لزمه البحث عن أرجحهما فيعمل به، فإن كان أهلاً للترجح اشتغل به متعرّفاً ذلك من نصوص الشافعيّ وما حذه وقواعده، وإلّا فلينقله عن الأصحاب الموصوفين بهذه الصفة، فإن لم يحصل له ترجيح بطريق توقف، وأمّا الوجهان فيتعرّف على أرجحهما بما سبق، إلّا أنه لا اعتبار بالتأخر إلّا إذا وقع من شخص واحد، وإذا كان أحدهما منصوصاً للشافعيّ، والآخر خرّجاً، فالمنصوص هو الراجح المعول به غالباً، كما إذا رجح الشافعيّ في أحد القولين، بل هذا أولى.

<sup>113</sup> انظر: التّوسيّ، أبو زكريا، يحيى بن شرف، (1405هـ)، روضة الطالبين، ج 11، د.ط، بيروت: المكتب الإسلاميّ، ص 111 - 113.

وقال - رحمه الله - أيضاً في روضة الطالبين: ولو وجد من ليس أهلاً للترجح خلافاً للأصحاب في الأرجح من القولين أو الوجهين، فليعتمد ما صحّه الأكثر والأعلم والأورع، فإن تعارض أعلم وأورع، قدّم الأعلم، فإن لم يبلغه عن أحد ترجح، اعتبر صفات الناقلين للقولين، والقائلين بالوجهين.

وقال أيضاً في نفس المصدر السابق: واعلم أنّ نقل أصحابنا العراقيين لنصوص الشافعيّ وقواعد مذهبه ووجوه المتقدمين من أصحابنا، أتقن وأثبتت من نقل أصحابنا الخراسانيين غالباً إن لم يكن دائماً، وهذه قاعدة من قواعد الترجح عند الإمام التّوسيّ، وقد عمل بها في مسائل عدّة، منها: قال في المجموع<sup>114</sup>: إذا شكّ بعد السلام في ترك ركعة أو ركعات أو ركن ففي المسألة طريقان، الصحيح منها: أنه لا شيء عليه ولا أثر لهذا الشكّ، وبهذا قطع سائر العراقيين وبعض الخراسانيين.

وقال أيضاً في نفس المصدر السابق: وَمَا يُبَغِّي أَنْ يرْجِحَ بِهِ أَحَدُ الْقُولِينَ أَنْ يَكُونَ الشَّافِعِيُّ - رَحْمَهُ اللَّهُ - ذكره في بابه ومظنته، والآخر جاء مستطرداً في باب آخر، وإذا كان هناك قولين للإمام الشافعيّ، أحدهما قدّم، والآخر جديده، فالعمل على الجديد إلّا في نحو عشرين أو ثلاثين مسألة.

ومن تتبع كتب الإمام التّوسيّ - رحمه الله - التي سلك فيها منهج الترجح والتحقيق والتهذيب والتحرير، يجد أنه سار على تلك القواعد، وقد رأينا ذلك جلياً في بعض المسائل المتقدمة في صلب هذا البحث.

فعند النظر إلى إنكار الإمام التّوسيّ في المسألة المتقدمة ( حكم الإبراد بصلوة الظّهر ) على الوجه الذي حكاه جماعات من الخراسانيين والقاضي أبو الطّيّب وأبو عليّ السّنجيّ، وزعم أبو عليّ أنه الأصحّ في المذهب - وهو أنّ الإبراد رخصة وليس بسنة - ، وإلى قوله: وليس كما قال، بل هذا الوجه غلط منابذ للسنن المتظاهرة، فالإبراد بها سنة مستحبّة على المذهب الصحيح الذي نصّ عليه الشافعيّ وقطع به جمهور العراقيين والخراسانيين، يرى أنه تقيد في الترجح بموافقة الدليل الصحيح وقوته، وما رجحه الإمام الشافعيّ، وصحّه أكثر الأصحاب، ومثلها مسألة ( حكم تعارض الأسباب المرجحة للإمامنة )، وكذلك المسائل التالية: ( حكم السجود على الجبهة والأنف )<sup>115</sup>، ومسألة ( المعتر في إدراك الركعة )<sup>116</sup>، ومسألة ( حكم الجمع بين الصّالاتين عند نزول المطر )<sup>117</sup>، ومسألة ( حكم تكرار صلاة الاستسقاء )<sup>118</sup>، ...

<sup>114</sup> انظر: التّوسيّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المجموع: ج 4، ص 116.

<sup>115</sup> انظر: التّوسيّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج 3، ص 423.

<sup>116</sup> انظر: التّوسيّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج 4، ص 215.

<sup>117</sup> انظر: التّوسيّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج 4، ص 381.

<sup>118</sup> انظر: التّوسيّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج 5، ص 89.

وعند النظر في مسألة (بيان فرض المصلي المحتهد في إصابة الكعبة)<sup>119</sup> إلى إنكار الإمام التوسي على إمام الحرمين في نسبة الخلاف إلى الأصحاب بقوله: هذه طريقة اخترعها، لم يتقدّم فيها أحد، وتابعه الغزالي عليهما، وهي شاذة، والمذهب الذي قطع به الأصحاب: أنّ في المسوّلة قولين، لا وجهين، أصحّهما باتفاق الأصحاب: أنّ فرضه إصابة عين الكعبة، يرى أنه تقيد في الترجيح بتقدّم المنصوص عن الإمام الشافعي على المخرج، وكذلك في مسألة (حكم الدّاخل إلى الصّفّ إذا لم يجد فيه فرحة أو سعة)<sup>120</sup> ...

وفي مسألة (حكم اقتداء قارئ لا يحفظ الفاتحة كلّها أو يحفظ شيئاً منها بأميّ لا يحفظ ذلك الشيء)<sup>121</sup> عند النظر إلى إنكار الإمام التوسي على قول إمام الحرمين والغزالى وهو: الجديد أنه لا يصحّ الاقتداء به، والقديم يصحّ، وإلى قوله: هذا نقل فاسد عكس المذهب، والمذهب: فيه قولان منصوصان وثالث مخرّج، أصحّهما وهو الجديد: لا يصحّ الاقتداء به، يرى أنه تقيد في الترجيح بتقدّم القول الجديد للإمام الشافعي على القديم، ومثلها مسألة (حكم التسلية الثانية بعد التشهّد)<sup>122</sup> ...

نستنتج مما تقدّم أنّ قواعد الترجيح التي كان يتقيد بها الإمام التوسي في ترجيحاته للأقوال المختلفة في المذهب الشافعي، هي كالتالي:

- قوة الدليل للقول أو الوجه.
- موافقة الحديث الصحيح إذا لم يعلم اطّلاع الإمام على ناسخ أو مؤوّل أو مختصّ له.
- القول الجديد مقدم على القول القديم.
- ما رجّحه الإمام الشافعي - رحمه الله - بأيّ قربنة من قرائن الترجيح.
- القول المنصوص مقدم على المخرج.
- تصحيح أكثر الأصحاب للقول أو الوجه.
- روایة العراقيّين تقدّم على روایة الخراسانيّين.

<sup>119</sup> انظر: التوسي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، التسقيف في شرح الوسيط: ج 2، ص 81.

<sup>120</sup> انظر: التوسي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج 4، ص 297.

<sup>121</sup> انظر: التوسي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج 4، ص 267، 268.

<sup>122</sup> انظر: التوسي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، التسقيف في شرح الوسيط: ج 2، ص 153.

## المبحث الخامس

### أسباب إهمال أقوال الإمام الشافعى من بعض الأصحاب، لاسيما الذين صارت كتبهم عمدة في المذهب

المتصفح لكتب الشافعية - المتقدمين أو المتأخررين - قبل الإمامين: الرافعى، والتبووى - رحمهما الله - ، يجد أقوالاً أو وجهاً شادةً ومرجوحة، لاتصح نسبتها إلى الإمام الشافعى أو إلى الأصحاب، وقد ذكرت في ثنايا هذا البحث مسائل من هذا النوع، ولعل من أسباب ذلك: التقلل من الكتب الشافعية، لاسيما الكتب التي عليها المعول في المذهب، أو كانت لأئمة أعلام، وعدم التثبت من ذلك التقلل بعرض المسألة على كتب الإمام الشافعى، وذلك إما ثقة بأصحاب تلك الكتب، أو تعصباً لهم، لاسيما إذا كانوا تلامذة لهم.

ومن أمثلة ذلك: مسألة (التطوع بعد صلاة الجمعة)<sup>123</sup>، حيث قال الإمام التبووى معقباً على الشيخ أبي نصر المروزى فيما حكاه عنه صاحب البيان، وأقره عليه مِنْ أَنَّه لا نص للشافعى فيما يصلى بعد الجمعة، قال: وهذا الّذى ادعاه أبو نصر وأقره صاحب البيان عليه مِنْ أَنَّ الشافعى لا نص له في الصلاة بعد الجمعة غلط، بل نص الشافعى - رحمة الله - على أَنَّه يصلى بعدها أربع ركعات، ذكر هذا النص في الأم في باب صلاة الجمعة والعيدين، قال: ونقل أبو عيسى الترمذى في كتابه عن الشافعى - رحمة الله - أَنَّه يصلى بعد الجمعة ركعتان، فهذه المسألة تبرهن عدم ثبات القائلين بـأَنَّه لانص للشافعى فيما يصلى بعد الجمعة لحكم المسألة من كتب الإمام الشافعى، أو تعصّب صاحب البيان للمروزى في هذا النقل، أو ثقته به، والله أعلم .

وكذلك المسألة الثامنة المتقدمة (بيان المسافة المعتبرة لجواز القصر)، حيث قال الإمام التبووى معقباً على القول الذي حكاه الشيخ أبو علي السنّجي، وصاحب البيان عنه عن الإمام الشافعى، وهو: جواز القصر مع الخوف مطلقاً، ولا يشرط فيه ثمانية وأربعون ميلاً، قال: وهذا شاذٌ مردود، والذى تطابقت عليه نصوص الشافعى وكتب الأصحاب: أَنَّه يشرط في جميع الأسفار المباحة ثمانية وأربعون ميلاً، أيضاً تبرهن عدم ثبات الشيخ أبي السنّجي، وصاحب البيان لحكم المسألة من كتب الإمام الشافعى، أو تعصّب كل واحد منها لشيخه وثقته به.

<sup>123</sup> التبووى، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج 4، ص 9، 10.

وكذلك مسألة ( حكم الصلاة على الآل في التشهيد الأخير )<sup>124</sup> ، فقد قال الإمام التوسيّي معقباً على الإمام الغزالى في قوله: والصلاحة على الآل فيها قولان، قال: حكاهما هو وشيخه، ومحمد بن يحيى، المشهور في كتب الأصحاب وجهان، الصحيح المنصوص في الأم: أنها سنة.

وأيضاً مسألة ( حكم إماماة الصبي في الجمعة )<sup>125</sup> ، فقد ادعى ابن عصرور بأن عدم جواز إمامته في الجمعة لاختلاف فيه في المذهب، قال الإمام التوسيّي معقباً عليه: لا يغتر بتصحیح ابن عصرور، ففي إمامته في الجمعة قولان، أصحهما الصحة، وكذلك مسألة ( موضع السجدة في سورة النمل )<sup>126</sup> ، حيث قال الإمام التوسيّي معقباً على ما قاله العبدري وزعم أنه المذهب، من أن موضع السجدة عند قوله - تعالى - ﴿وَيَعْلَمُ مَا تُخْفُونَ وَمَا تُعْلِمُونَ﴾، قال: وهذا الذي ادعاه العبدري ونقله عن مذهبنا باطل مردود، والمذهب: أن موضع السجدة في سورة النمل عند قوله - تعالى - ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾، ذكره الشيرازي - صاحب المذهب - وقطع به، والشيخ أبو حامد، والبنديجي، والقاضي أبو الطيب، وصاحب الشامل - ابن الصباغ - ، ومن أمثلهن مسألة ( حكم صلاة المريض إذا عجز عن الإيماء بالرأس )<sup>127</sup> ، ومسألة ( إذا اجتمعت الجمعة مع الجنائزة أيهما تقدم )<sup>128</sup> ، ومسألة ( صفة القراءة لكسوف الشمس )<sup>129</sup> ...

وقد أشار الإمام التوسيّي - رحمه الله - إلى هذا السبب في بعض كتبه، ككتاب التتفیح في شرح الوسيط، حيث ذكر في مقدمة مأخذ على صاحب كتاب الوسيط - الإمام الغزالى - ، منها: جزمه باحتمال لشيخه إمام الحرمين، وإهماله نص الشافعى، والأصحاب - رحهم الله - خلافه، وجزمه بقول أو وجه ضعيف<sup>130</sup>.

وأيضاً لعل من أسباب إهمال أقوال الإمام الشافعى - رحمه الله - من بعض الأصحاب: العمل بدليل ضعيف ورد في المسألة، وعدم تحرّي الدليل الصحيح، والتّنظر في كتب الإمام الشافعى - رحمه الله - القائل: إذا صح الحديث فهو مذهبى، وقد وردت مسائل كثيرة من هذا النوع.

<sup>124</sup> التوسيّي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، التتفیح في شرح الوسيط: ج 2، ص 149.

<sup>125</sup> انظر: التوسيّي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع: ج 4، ص 248.

<sup>126</sup> انظر: التوسيّي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج 4، ص 60.

<sup>127</sup> انظر: التوسيّي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج 4، ص 317، 318.

<sup>128</sup> انظر: التوسيّي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج 5، ص 56، 57.

<sup>129</sup> انظر: التوسيّي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المصدر السابق: ج 5، ص 52.

<sup>130</sup> انظر: التوسيّي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، التتفیح شرح الوسيط: ج 1، ص 78، 79.

فعلى سبيل المثال: قال الشّيرازي في باب ما يجوز به الطّهارة من المياه: ولا يكره من ذلك إلّا ما قصد إلى تشميسه، فإنه يكره الوضوء به، قال: ومن أصحابنا من قال: لا يكره، كما لا يكره بماء تشميس في البرك والأهار، قال: والمذهب الأول، والدليل عليه ما روی أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قال لعائشة وقد سخّن ماء بالشّميس: "يا حميرة لا تفعلي هذا فإنه يورث البرص"<sup>131</sup>، قال الإمام التّوسي: هذا الحديث المذكور ضعيف باتفاق المحدثين، ... فحصل من هذا أنّ الماء المشميس لا أصل لكراهته، ولم يثبت عن الأطباء فيه شيء، فالصّواب: الجرم بأنه لا كراهة فيه، قال: وهذا هو الوجه الذي حکاه المصنف وضعفه، وكذا ضعفه غيره، وليس ضعيف، بل هو الصّواب الموافق للدليل ولنصّ الشافعي، فقد قال في الأمّ: لا يكره المشميس إلّا أن يكره من جهة الطّب، قال الإمام التّوسي: كذا رأيته في الأمّ، وكذا نقله البيهقي بإسناده في كتابه معرفة السنن والآثار عن الشافعي<sup>132</sup>.

- نستنتج مما سبق أنّ من أسباب إهمال أقوال الإمام الشافعي - رحمه الله - من بعض الأصحاب كالتالي:
- 1- النّقل من الكتب الشافعية، لاسيما الكتب التي عليها المعلول في المذهب، أو كانت لأئمّة أعلام، وعدم التّشتّت من ذلك بعرض المسألة على كتب الإمام الشافعي.
  - 2- بعض أئمّة المذهب كان يتّصّب لآراء شيوخه، فيجعل ذلك الرأي هو المذهب، ويتجاهل عن أقوال الإمام الشافعي - رحمه الله - .
  - 3- العمل بدليل ضعيف ورد في المسألة، وعدم تحري الدليل الصحيح، والتّنظر في كتب الإمام الشافعي - رحمه الله - القائل: إذا صحّ الحديث فهو مذهب.

## الخاتمة

في ختام هذا البحث توصلت إلى نتائج هامة كثيرة، وسأقتصر على النتائج التي لها ارتباط بالموضوع، وهي كالتالي:

**النتيجة الأولى:**

أ - أخذ الإمام التّوسي - رحمه الله - الفقه الشافعي عن كبار علماء عصره، وبفترته وجيزة حفظ الفقه وأتقنه، وعرف قواعده وأصوله، وفهم مخابه وألغازه، وبرع في معرفة أدلة حتى عُرف بذلك بين العامة والخاصة، ثم قفر فتساوى مع شيوخه، ولم يمض كبير وقت حتى كان أعلم علماء عصره، وأحفظهم للمذهب، وأتقنهم لأقوال علمائه، وأعرفهم بعلم الخلاف، وأحقّهم بأن يكون محرر

<sup>131</sup> رواه البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، سنن البيهقي الكبير: باب كراهة التطهير بالماء المشميس، رقم الحديث: 15، ج 1، ص 6، قال: وهذا لا يصح.

<sup>132</sup> انظر: التّوسي، أبو زكريا، يحيى بن شرف، المجموع شرح المذهب: ج 1، ص 87.

المذهب الشافعى، ومحققه، ومهدّبه.

- ب - أعرض الإمام التّوّوى - رحمه الله - عن جميع المتع والشهوات، وبالغ في التقشّف وشظف العيش، لا يبالي بزينة الدنيا، وإنما جعل حظه منها كزداد الرّاكب؛ أسوة بالنبي - ﷺ - ، وطلبًا لرضى الملك الوهاب، فكانت حياته كلّها لله - عزّ وجلّ - ، فقد فارق الدنيا وهو في طلب العلم والعبادة والورع والزّهاده والتّصنيف والإفادة، فبارك الله في أوقاته، وصبّ عليه العلم صبّاً، ففاق الأقران، وتقدّم على جميع الطلبة، وحاز قصب السبق في العلم والعمل.
- ج - كان - رحمه الله - يصدع بالحقّ، ويعرّض نفسه للتّلف في نصح الحكّام، لا يخاف في الله لومة لائم، فرفعه الله تلك المكانة السّامية، التي فاق بها علماء عصره، وأئمّة دهره، بسّن لم يتعدّ الخامسة والأربعين عاماً، ولعلّ من أسباب تلك المكانة: إخلاص نيتّه لله ومراقبته، وتقواه وزهده، وتواضعه وورعه، ونصحه وإرشاده، ورحلته في طلب العلم، وهتمّته العالية، واجتهاده فيه، وجلالة شيوخه واهتمامهم به، وقوّة حفظه وكثرة دروسه ومطالعاته، وتوفّر الكتب لديه، واستغفاله بالتدريس، وعنابة الله به.
- د - للإمام التّوّوى - رحمه الله - مكانة عالية بين أهل العلم؛ لغزاره علمه، وعلوّ قدره، وجميل سيرته، وزهده وورعه، لذلك أثني عليه الموافق والمخالف.

**النتيجة الثانية:** ألف الإمام التّوّوى - رحمه الله - أكثر من خمسين مؤلّفاً في زمن يسير، وعمر قصير، وجلّها متقدنة نفيسة، كتب الله لها القبول والرّضا عند سائر المذاهب السّنية، ولا يوجد طالب علم إلّا وينهل من معينها، وينتفع بها المسلمين إلى اليوم.

**النتيجة الثالثة:** المراد بلفظ (التّجديد في المذهب) الذي وسم به موضوع البحث: تنقيحه وتحذيفه من الأقوال الضّعيفة والشّاذة المنسوبة إلى الإمام الشافعى أو إلى المذهب، وتحرير المصطلحات المغايرة للمصطلحات المعتمدة فيه، وإعادة الصّورة الصّحيحة للمذهب الشافعى، بإثبات ماصحّ عنه أو عن الأصحاب، ولا يُفهم منه: تغيير أصول المذهب، وإضافة شيء جديد إليه، أو اقطاع شيء منه وبنده، فهذا في الحقيقة ليس تجديداً له، بل هدمًا له، وقضاءً عليه.

**النتيجة الرابعة:** اتفق المترجمون على أنّ الإمام التّوّوى - رحمه الله - هو من اضطلع على عاتقه القيام بخدمة تحرير المذهب وتنقيحه بشكل كليّ واستقرائيّ، بحيث انضبط وعُرف المعتمد من غيره، وجاءت كلّ الأعمال بعده دائرة في فلكه، لذلك استحقّ الأوصاف التي أطلقها عليه العلماء، منها: شيخ المذهب، عمدة المذهب،

رأس في معرفة المعتمد في المذهب، المعتمد في معرفة المتصوّص والمنقول عن الإمام الشافعيّ، محقق المذهب،  
مهدّب المذهب ومحرّره .

**النتيجة الخامسة:** إذا اتفق الإمامان - الرافعي والنووي - فالمعتمد في المذهب الشافعيّ: ما اتفقا عليه، وإذا اختلفا ولم يوجد لهما مرجح، أو كان المرجح على السواء، فالمعتمد قول الإمام النووي - رحمه الله - باتفاق من جاء بعده.

**النتيجة السادسة:** قواعد الترجيح التي كان يتقيّد بها الإمام النووي في ترجيحاته للأقوال المختلفة في المذهب الشافعيّ، هي كالتالي: قوة الدليل للقول أو الوجه، موافقة الحديث الصحيح إذا لم يعلم اطّلاع الإمام على ناسخ أو مؤول أو مخصوص له، القول الجديد مقدم على القول القديم، ما رجحه الإمام الشافعي - رحمه الله - بأيّ قرينة من قرائن الترجح، القول المتصوّص مقدم على المخرج، تصحيح أكثر الأصحاب للقول أو الوجه، روایة العراقيّين تقدّم على روایة الخراسانيّين.

**النتيجة السابعة:** من أهم استدراكات الإمام النووي - رحمه الله - على أصحاب بعض الكتب المعتمدة في المذهب: عدم يائهم للقول الراجح في المذهب الشافعيّ، وترجحهم ماليس براجح في المذهب، واقتصرهم على قول أو رأي واحد في المذهب، ونسبتهم أقوالاً إلى الإمام الشافعي لم تصحّ عنه، وإهمالهم لأقواله وأقوال أصحابه المقرونة بالأدلة، وإطلاقهم قولين مكان وجهين أو العكس، وقطعهم في الحكم وهو غير مقطوع به، وتصححهم خلاف ما عليه الجمهور، واحتياراً لهم الخاصة المخالفه للمعتمد في المذهب.

**النتيجة الثامنة:** هناك فرق بين مذهب الإمام الشافعيّ - رحمه الله - ومذهب الشافعية، فمذهب الإمام الشافعيّ: ما نصّ عليه من أحكام، أو خرج على منصوصاته، ومذهب الشافعية: الوجوه التي فرعها الأصحاب من كلام الإمام الشافعيّ، أو خرجوها على أصوله وقواعديه، لذلك مذهب الشافعية أعمّ من المذهب الشافعيّ.

**النتيجة التاسعة:** من أسباب إهمال أقوال الإمام الشافعيّ من بعض الأصحاب:  
- التّنقل من الكتب الشافعية لاسيما الكتب التي عليها المعلول في المذهب، أو كانت لأئمّة أعلام، وعدم التّشتّت من ذلك بعرض المسألة على كتب الإمام الشافعيّ - رحمه الله - التي نقلت نصوصه، كالأمّ والختصر والبوطيّ.

- بعض أئمّة المذهب كان يتعصّب لآراء شيوخه، فيجعل ذلك الرأي هو المذهب، ويغافل عن أقوال الإمام الشافعي - رحمه الله .

- العمل بدليل ضعيف ورد في المسألة، وعدم تحري الدليل الصحيح، والنظر في كتب الإمام الشافعي - رحمه الله - القائل: إذا صحّ الحديث فهو مذهبني.

**النتيجة العاشرة:** الصلاة هي عمود الدين، والركن الأعظم للإسلام بعد الشهادتين، أمرنا نبينا أن نؤدّيها كما أدهاها، وأوصانا بها عند موته، فجدير بال المسلم أن يهتمّ بأحكامها، وياخذها من السنة الصحيحة، وقد أبرز البحث بعض أحكامها على ضوء الأدلة الثابتة عن رسول الله - ﷺ ، وهي كالتالي:

- استحباب النساء بـ "الصلاحة جامعة" لصلاة الكسوف والخسوف، وكذلك العيد والتراویح في المذهب الشافعي إذا صلّيت جماعة.
- مشروعية التثواب في أذان الفجر.
- استحباب الإبراد بصلوة الظهر إذا اشتدّ الحرّ.
- إذا خفيت القبلة على المصلي المختهد يقيناً، وضاق عليه الوقت، تحرّى جهتها وصلّى، وتلزمه الإعادة إذا عرف القبلة، وهو القول المعتمد في المذهب الشافعي.
- القنوت في صلاة الصبح مستحب في المذهب الشافعي.
- لا فرق بين الرجال والنساء في عمل الصلاة في المذهب الشافعي، إلّا أنّ المرأة يستحب لها الأمور التالية: أن تضمّ بعضها إلى بعض، وأن تلتصق بطنها بفخذيها في السجود، وأن تكشف جلبابها وتحافظه راكعة وساجدة، وأن تخفض صوتها، وإن ناهما شيء في صلاتها صفت، وهي كالرجل أيضاً في أركان الصلاة وشروطها وأبعاضها، وأماماً المسنونات فهي كالرجل في معظمها، وخالفه في التالي: لا تتأكد في حقهن صلاة الجماعة كتأكدها في حق الرجال، وتقف إمامتهن وسطهن، وتتفق واحدتهن خلف الرجل لا بجنبه، بخلاف الرجل، وإذا صلين صفوفاً مع الرجال فآخر صفوتهن أفضل من أولها.
- إذا تعارضت الأسباب المرجحة للإمامية فالأفقه الذي يحسن القراءة وإن لم يكن حافظاً أولى بالإمامية من القارئ الحافظ غير الفقيه والأورع وغيرهما.
- المسافة المعتبرة بجواز القصر أربعة بُرُد، أي ستة عشر فرسخاً، وتقدر بثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي، وقدّرها علماؤنا في عصرنا الحاضر بثمانين كيلومتر تقريباً.

## **الـتـوـصـيـات**

**الـتـوـصـيـةـ الـأـولـى:** يـجـبـ عـلـىـ مـنـ اـنـتـسـبـ لـلـمـذـهـبـ الشـافـعـىـ أـنـ يـلـتـزـمـ بـأـحـكـامـ الـمـسـائـلـ الـيـقـيـنـىـ نـصـىـ عـلـىـهـاـ الـإـمامـ الشـافـعـىـ - رـحـمـهـ اللـهـ - أـوـ أـصـحـابـهـ فـصـارـتـ الـمـعـتـمـدـةـ فـيـ الـمـذـهـبـ،ـ وـذـلـكـ مـنـ الـكـتـبـ الـمـعـتـمـدـةـ فـيـ الـمـذـهـبـ،ـ وـإـذـاـ خـرـجـ عـنـهـاـ لـمـصـلـحةـ رـاجـحـةـ أـوـ حـاجـةـ مـلـحـّـةـ فـلـاـ بـأـسـ،ـ إـذـاـ لـمـ تـخـالـفـ نـصـوـصـ الـشـرـعـ.

**الـتـوـصـيـةـ الـثـانـىـ:** تـهـذـيـبـ الـمـعـتـمـدـ فـيـ الـمـذـهـبـ الشـافـعـىـ بـتـحـقـيقـهـ وـتـحـرـيرـهـ وـتـنـقـيـحـهـ مـنـ الـأـقـوـالـ الشـاذـةـ وـالـغـرـيـبةـ وـالـمـرـجـوـحةـ فـيـ كـتـبـ الشـافـعـيـةـ جـدـيـرـةـ بـالـدـرـاسـةـ،ـ وـذـلـكـ بـمـقـارـنـتـهـاـ بـالـكـتـبـ الـيـقـيـنـىـ نـقـلـتـ نـصـوـصـ الـإـمامـ الشـافـعـىـ - رـحـمـهـ اللـهـ - وـالـأـصـحـابـ؛ـ إـلـاـعـادـةـ الـمـذـهـبـ إـلـىـ صـورـتـهـ الصـحـيـحةـ.

**الـتـوـصـيـةـ الـثـالـثـةـ:** الـوـقـوفـ عـلـىـ كـتـبـ الـإـمـامـ التـوـوـيـ - رـحـمـهـ اللـهـ - الـيـقـيـنـىـ سـلـكـ مـسـلـكـ التـحـقـيقـ وـالتـنـقـيـحـ وـالـتـحـرـيرـ لـلـمـسـائـلـ الـمـرـجـوـحةـ وـالـشـاذـةـ،ـ وـأـتـبـتـ مـاـ صـحـّـ عـنـ الـإـمـامـ الشـافـعـىـ - رـحـمـهـ اللـهـ - ،ـ وـتـعـقـيـتـ كـلـ قـولـ زـعـمـ صـاحـبـهـ أـنـ نـصـىـ الـإـمـامـ الشـافـعـىـ أـوـ مـذـهـبـ الـإـمـامـ الشـافـعـىـ أـوـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ الـأـصـحـابـ،ـ وـهـوـ لـيـسـ مـذـهـبـهـ وـلـاـ نـصـّـهـ وـلـاـ عـلـيـهـ أـكـثـرـ الـأـصـحـابـ،ـ وـجـمـعـ تـلـكـ الـمـسـائـلـ الـيـقـيـنـىـ أـعـيـدـتـ إـلـىـ صـورـتـهـاـ الصـحـيـحةـ فـيـ الـمـذـهـبـ،ـ جـدـيـرـةـ بـالـدـرـاسـةـ.

## المراجع والمصادر

### أولاًً: القرآن الكريم

#### ثانياً: كتب الفقه

- ابن الصّلاح، أبو عمرو، عثمان بن عبد الرحمن، (1407هـ)، *أدب المفتى والمستفتي* بتحقيق: د. موفق عبد الله عبدالقادر، ط1، بيروت: عالم الكتب، مكتبة العلوم والحكم.
- ابن حجر الهيثميّ، أبو العباس، أحمد بن محمد، (1421هـ - 2001م)، *تحفة الحاج في شرح المنهاج*، ضبطه وخرج آياته: عبدالله محمود محمد عمر، ط1، بيروت، لبنان: دار الكتب العلمية.
- ابن حجر الهيثميّ، أحمد بن محمد، *الفتاوى الفقهية الكبرى*، د.ط، بيروت: دار الفكر.
- الشّيرازيّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، *المهذب*، د.ط، بيروت.
- الشّيرازيّ، أبو إسحاق، إبراهيم بن عليّ، (1422هـ - 2001م)، *المهذب* بتحقيق: د. محمد الزّحيليّ، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الغزالىّ، أبو حامد، محمد بن محمد، (1417هـ - 1997م)، *الوسيط في المذهب*، ط1، القاهرة: دار السّلام.
- الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمد، (1414هـ - 1994م)، *الحاوی في فقه الشافعی*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- الماورديّ، أبو الحسن، عليّ بن محمد، *الحاوی الكبير*، د.ط، بيروت: دار الفكر.
- التوویيّ، أبو زکریا، یحیی بن شرف، (1417هـ - 1997م)، *التّسقیح في شرح الوسيط*، ط1، القاهرة: دار السّلام.
- التوویيّ، أبو زکریا، یحیی بن شرف، (1417هـ - 1997م)، *روضۃ الطالبین*، ط1، القاهرة: دار السّلام.
- التوویيّ، أبو زکریا، یحیی بن شرف، (1405هـ)، *روضۃ الطالبین*، د.ط، بيروت: المكتب الإسلاميّ.
- التوویيّ، أبو زکریا، یحیی بن شرف، (1423هـ - 2002م)، *المجموع*، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.
- التوویيّ، أبو زکریا، یحیی بن شرف، *المجموع شرح المهذب*، د.ط، بيروت: دار الفكر.
- التوویيّ، أبو زکریا، یحیی بن شرف، (1421هـ - 2000م)، *منهاج الطالبین* بتحقيق: أحمد عبدالعزيز الحداد، ط1، بيروت: دار البشائر الإسلامية.

### ثالثاً: كتب الحديث وشروحها

ابن حجر العسقلاني، أبو الفضل، أحمد بن حجر، (1379هـ)، فتح الباري شرح صحيح البخاري، د.ط، بيروت : دار المعرفة.

ابن رجب الحنبلي، أبو الفرج، عبد الرحمن بن أحمد، (1422هـ)، فتح الباري بتحقيق: أبي معاذ طارق بن عوض الله بن محمد، ط2، السّعودية، الدّمام: دار ابن الجوزي.

أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود مذيلة أحاديثه بأحكام العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، د.ط، بيروت: دار الكتاب العربي.

الإمام أحمد، أبو عبد الله، أحمد بن حنبل بتحقيق: شعيب الأرناؤوط، د.ط، القاهرة: مؤسسة قرطبة.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1405هـ - 1985م)، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ط2، بيروت: المكتب الإسلامي.

الألباني، محمد ناصر الدين، (1409هـ)، قام الملة في التعليق على فقه السنة، ط3، المكتبة الإسلامية: دار الرّآية للنشر.

الألباني، محمد ناصر الدين، السلسلة الضعيفة، د.ط، الرياض: مكتبة المعارف.

الألباني، محمد ناصر الدين، صحيح وضعيف الجامع الصغير وزياته، د.ط، المكتب الإسلامي.

البخاري، أبو عبدالله، محمد بن إسماعيل، (1407هـ - 1987م)، صحيح البخاري، ط3، بيروت: دار ابن كثير.

البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (1410هـ - 1989م)، سنن البيهقي الصغرى بتحقيق: د. محمد ضياء الدين الأعظمي، د.ط، المدينة المنورة: مكتبة الدار.

البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (1414هـ - 1994م)، سنن البيهقي الكبرى بتحقيق: محمد عبدالقادر عطا، د.ط، مكتبة المكرمة: دار الباز.

البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، (1423هـ - 2003م)، شعب الإيمان حققه وراجع نصوصه وخرج أحاديثه: د. عبدالعلي عبد الحميد حامد، وأشرف على تحقيقه وتخريج أحاديثه: مختار أحمد التدويني، ط1، الرياض: مكتبة الرّشد بالتعاون مع الدار السّلفية بيومباي بالهند.

البيهقي، أبو بكر، أحمد بن الحسين، معرفة السنن والآثار بتحقيق: د. عبدالمعطي أمين قلعي، د.ط، مصر: دار الوفاء.

التّرمذى، أبو عيسى، محمد بن عيسى، سنن التّرمذى بتحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، ومذيلة أحاديثه بأحكام العلامة: محمد ناصر الدين الألباني، د.ط، بيروت: دار إحياء التّراث العربي.

الخطّابيّ، أبو سليمان، حمد بن محمد، (1402هـ)، غريب الحديث بتحقيق: عبدالكريم إبراهيم العزباوي، د.ط، مكّة المكرّمة: جامعة أم القرى.

العظيم آباديّ، أبو الطيب، محمد أشرف بن أمير، (1415هـ)، عون المعبد شرح سنن أبي داود، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية.

النسائيّ، أبو عبد الرحمن، أحمد بن شعيب، (1406هـ - 1986م)، سنن النسائيّ الكبرى بتحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ومذيله أحاديثه بأحكام العلامة: محمد ناصر الدين، ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية.

التّوسيّ، أبو زكريّا، يحيى بن شرف، (1418هـ - 1997م)، خلاصة الأحكام في مهمّات السنن وقواعد الإسلام بتحقيق: حسين إسماعيل الجمل، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة.

الميثمّي، عليّ بن أبي بكر، (1412هـ - 1992م)، مجمع الروائد ومنبع الفوائد، د.ط، بيروت: دار الفكر.

عبد الرّزاق الصنّاعيّ، أبو بكر، عبد الرّزاق بن همام، (1403هـ)، مصنف عبد الرّزاق بتحقيق: حبيب الرحمن الأعظميّ، ط2، بيروت: المكتب الإسلاميّ.

مسلم، أبو الحسين، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، د.ط، بيروت: دار الجليل، ودار الآفاق الجديدة.

#### رابعاً: كتب المعاجم واللغة

ابن منظور، أبو الفضل، محمد بن مكرم، لسان العرب مرفق بالكتاب حواشی اليازجيّ وجماعة من اللّغویین، ط1، بيروت: دار صادر.

مرتضى الزبيديّ، أبو الفيض، محمد بن محمد، تاج العروس، د.ط، بيروت: المكتبة العلمية.

#### خامساً: كتب التراجم والطبقات

ابن العطار، أبو الحسن، عليّ بن إبراهيم، (1411هـ - 1991م)، تحفة الطالبين، د.ط، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.

ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، طبقات الفقهاء الشافعيين بتحقيق: د. أحمد عمر هاشم، د. محمد زينهم محمد عرب، د.ط، مكتب الثقافة الدينية.

السبكيّ، أبو نصر، عبد الوهاب بن عليّ، (1420هـ - 1999م)، طبقات الشافعية الكبرى، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

السّحاوي، شمس الدّين، محمد بن عبد الرحمن، (1426هـ - 2005م)، المنهل العذب الروي في ترجمة قطب الأولياء التوسي بتحقيق: أحمد فريد المزیدي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر، (1409هـ - 1989م)، منهاج السّوى في ترجمة الإمام التوسي، د.ط، بيروت: دار التّراث.

سادساً: كتب التاريخ ومعاجم البلدان

ابن كثير، أبو الفداء، إسماعيل بن عمر، (2003م - 1424هـ)، البداية والنتهاية: ط2، بيروت، دار الكتب العلمية.

الحموي، أبو عبدالله، ياقوت بن عبدالله، معجم البلدان، د.ط، بيروت: دار الفكر.

الذهبي، شمس الدين أبو عبدالله، محمد بن أحمد، (2003م - 1424هـ)، تاريخ الإسلام، ط1، دار الغرب الإسلامي.

اليافي، أبو محمد، عبدالله بن بن أسعد، (1997م - 1417هـ)، مرآة الجنان، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية.

#### سابعاً: مصادر باللغة الإنجليزية

Norman Calder, Jawid Mojaddedi and Andrew Rippin (2003), **Classical Islam:A sourcebook of religious literature**. London: Routledge.